

قراءة فقهية في تكييف الودائع لدى المصارف التجارية

دكتور / أحمد عبد الله حسن كاتب (٢٠١٧)

تقديم وتقسيم:

تنوع المصارف وتتعدد أشكالها وعملياتها، وقد أفرز الواقع العملي لها عن وجود عدد من الأشكال منها:

- 1- المصارف المركزية.
- 2- المصارف التجارية.
- 3- المصارف الإسلامية.
- 4- المصارف المتخصصة غير التجارية.
- 5- مصارف (بنوك) الاستثمار والأعمال.

كما تداخل عمليات وخصائص كل نوع إلى الحد الذي أصبحت التفرقة الواضحة بين هذه الأنواع غير حاسمة في معظم الأحوال.

غير أن جوهر التفرقة بين المصارف التجارية وبين غيرها يتضح من وجوه

هي:

- 1- استهداف تعظيم أرباح المصرف.
- 2- تجنب المخاطر بقدر الإمكان.
- 3- تلقي الودائع النقدية من العملاء.

(٢٠١٧) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

٤- منح الائتمان (القروض) لمن يطمئن المصرف إلى سلامته مركزه المالي من العملاء سواء في صورة مباشرة أو غير مباشرة لقاء فوائد محددة.

وقد يضاف إلى وظيفتي قبول الودائع ومنح الائتمان (القروض) أعمال أخرى يقوم بها المصرف التجاري مثل التحويل المصرفي وجسم الأوراق التجارية وتحصيلها إلى غير ذلك من العمليات والخدمات المصرفية التي قد تباشرها المصارف غير التجارية على حد سواء مع المصارف التجارية.

تحديد نطاق البحث:

يعالج البحث الماثل مسألة واحدة على سبيل الحصر بين العمليات التي ينهض بها المصرف التجاري وهي : التكيف الشرعي للودائع التي يتلقاها المصرف من عملائه ، وذلك دون خوض في الحكم الشرعي على ما ينحوه المصرف لعميله من فوائد أو عوائد جاذبة للإيداع في وضعها الراهن القائم وقت كتابة هذا البحث ، ودون خوض كذلك في باقي العمليات المصرفية التي تشكل جوهر النشاط المصرفي التجاري

خطة البحث: يعالج البحث الماثل موضوعه في أربعة فصول

الفصل الأول : الوديعة (تقسيماتها - خصائصها)

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية (النظامية) والتكيف الشرعي المتعدد للوديعة المصرفية

الفصل الثالث: المناقشة الموضوعية للأسس التي بني عليها علماء الشريعة الإسلامية المحدثون تكييفاً لهم للوديعة المصرفية.

الفصل الرابع: التكيف الشرعي الأقرب إلى الصواب للوديعة المصرفية

الفصل الأول

الوديعة (تقسيماتها - خصائصها)

تقديم وتقسيم : على افتراض أن القارئ ليس متخصصاً في اقتصاديات النشاط المصرفي ، فإني أرى من المناسب ، ذكر تقسيمات الوديعة عند إطلاق لفظها ، مع بيان خصائص كل نوع منها كما أوردها العلماء أولاً : تقسيمات الوديعة :

لقد أصبح لفظ الوديعة منصراً عند إطلاقه إلى ثلاث معان هي :

١- الوديعة الشرعية : المشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

٢- الوديعة المدنية : بوصفها أحد العقود الواردة على العمل بموجب أحكام المواد من ٧١٨ - ٧٢٨ من الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون المدني المصري والقوانين العربية الناقلة عنه.

٣- الوديعة المصرفية : وهي ذلك الشكل الخاص الذي رخص قانون البنوك والائتمان في كل دولة ، للبنوك التجارية ، في قبولها من العملاء بصفة معتادة ، لتدفع عند طلب للعميل ، أو بعد أجل محدد عند الإيداع ، أو بإخطار سابق . والتي لا يتم قبولها أو استغلالها إلا بضوابط خاصة ، يقررها قانون البنوك والائتمان ويراقبها البنك المركزي في كل دولة .

ثانياً: خصائص كل نوع:

١- خصائص الوديعة الشرعية :

أـ أنها عقد تبع بحفظ مال الغير بلا تصرف فيه^(١) ومن غير نفع يرجع للمودع^(٢)
بـ أنها أمانة لا ضمان فيها على المودع لديه إن تلفت بغير تفريط أو تعد منه
ل الحديث : «ليس على المستودع ضمان»^(٣).

جـ أن أركانها هي نفس أركان الوكالة لأنها نوع منها ، إذ الإيداع شرعاً :
توكيل من المال في حفظه والاستدعا : توكل من إنسان^(٤) في حفظ
مال غيره تبرعاً بغير تصرف فيه.

دـ إذا تعدى المودع في الوديعة بالاستعمال ، فالمشهور عند الخنابلة هو بطلانها
ووجوب ردتها ، ولا تحول لا إلى قرض ولا عارية ، ولا تعود وديعة بغير
عقد متجدد يقول ابن النجار : «أو أخرج الدرهم المودعة لينفقها ، أو لأن
ينظر إليها ثم ردتها إلى وعائتها ولو بنية الأمانة ، أو خلطها بشيء لا تميز
منه ، بطلت الأمانة فيه ووجب ردتها فوراً ، ولا تعود وديعة بغير عقد
متجدد» ، قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والأربعين : إذا تعدى في الوديعة
بطلت ، ولم يجز له الإمساك ، ووجب الرد على الفور ، لأنها أمانة محضة
وقد زالت بالتعدى فلا تعود بغير عقد متجدد ، هذا هو المشهور ، وقال ابن
الزغاني : انه إذا زال التعدى وعاد إلى الحفظ لم تبطل^(٥)

(١) إرشاد أولي النهي - الشيخ منصور البهوتى ، باب الوديعة

(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقى- الشيخ الضرير - ج٣ ص ٣٢٨

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقى - الشيخ الضرير - ح٣-ص ٣٢٨

(٤) معونة أولي النهي- ابن النجار- ج٥ ص ٤٨٣ تحقيق د/ عبد الملك دهيش

(٥) معونة أولي النهي ج٥ ص ٥٠٠ ، وراجع: القواعد لابن رجب ط ١ - مكتبة الكليات
الأزهرية ص ٦٤ .

هـ - في الوديعة الشرعية: الإذن المسبق من المودع في استعمال المودع لديه لنقودها، لا يبطل الوديعة ولا يحولها إلى قرض، بل تظل وديعة، وكل ما يوجبه هذا الإذن هو ضمانها عند التلف أو الضياع بسبب الاستعمال: يقول ابن النجاش: «وإن أخذ المودع من الدرارم المودعة درهما، ثم رده بعينه، أو رد بدله متميزاً، أو أذن المودع في أخذه، فرد الآخذ بدله، بلا إذنه، فضاع الكل، أي كل الدرارم المودعة، ضمه، أي ضمن المودع لديه الدرهم الذي أخذه، أو أذن المودع في أخذه وحده. وعنده: يضمن الجميع، ووجه المذهب: أن الضمان تعلق بالأخذ، فلم يضمن غير ما أخذ بدليل ما لو تلف في يده قبل رده.. ولأن الضمان منوط بالتعدي وهو مختص بالماخوذ»^(٦).

وـ - إذا خلط الوديعة الشرعية بما لا تميز منه من ماله أو مال غيره تظل وديعة مع الضمان، ولا تتحول بالخلط إلى أي عقد آخر، يقول الشيخ الضرير في الواضح في شرح مختصر الخرقى^(٧): إن المستودع إذا خلط الوديعة بما لا تميز منه، من ماله أو مال غيره، ضمهما، سواء خلطها بهما، أو دونها أو أجود من جنسها، أو غير جنسها، مثل أن يخلط دراهم بدرارم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى، لأنه خلطها بماله خلطا لا يتميز فوجب أن يضمهما.

(٦) معونة أولي النهي ح ٥ ص ١٥٠٠ مرجع سابق

(٧) الواضح ج ٣ ص ٣٢٩ مرجع سابق

ز- إذا خلط المودع لديه مال الوديعة بماله أو بغيره بناء على أمر المودع فلا ضمان عليه، يقول الشيخ الضرير: «وإن أمره صاحبها يخلطها بماله أو بغيره ففعل فلا ضمان عليه، لأنه فعل ما أمر به، فكان نائبا عن المالك»^(٨).

ح - إن قضية كلام الفقهاء في الخاصيتين الرابعة والخامسة المتقدمتين تنحصر فيما لو استعمل المودع لديه الوديعة لمصلحة نفسه سواء كان ذلك بدون إذن مسبق من المودع أو بإذنه، لكن ما هو الحكم فيما لو استغلها استثمارا بإذن من المودع وحقق من وراء ذلك أرباحا، فما حكم الوديعة؟ ولمن تكون هذه الأرباح؟

لقد صرخ الفقهاء القدامى بأن المودع لو قال للمودع لديه ضارب بالوديعة، فإنها تعد رأس مال مضاربه، وتأخذ كافة أحكامها من حيث الضمان واقتسام الأرباح إن وجدت.

ولكن الفقهاء قد سكتوا عما لو أذن المودع للمودع لديه إذناً مطلقاً باستثمار الوديعة لتحقيق مصلحة مشتركة بينهما وحقق المودع لديه من هذا الاستثمار أرباحاً، وهو سكتوت تستوجب الضرورة الاجتهاد فيه.

إننا لا نستطيع أن نحكم بأن هذا الوضع مضاربة لأن الإذن بالاستغلال لم يتوجه إلى صيغة المضاربة، فهل يا ترى يمكن أن تكون هذه الصيغة وكالة في الاستثمار بأجر مع ضمان الوكيل لأصل الوديعة؟ أم يا ترى يمكن أن تكون هذه الصيغة شركة مفاوضة قائمة على تفويض المودع للمودع لديه في استثمار الوديعة مع كفالة (ضمان) الأخير لرأس المال ولنسبة معينة من الربح لصاحب رأس المال، وهل هناك دليل شرعي يمنع من انعقاد هذه الشركة أو من تحديد نسبة

(٨) المرجع السابق ص ٣٢٩

الربح مقدما لصاحب رأس المال، أسئلة كثيرة تحتاج إلى أعمال الرأي وبذل الجهد فيها، وهو ما سنحاوله بمشيئة الله تعالى في نهاية هذا البحث.

٢- خصائص الوديعة المدنية عند القانونين

أ- أنها عقد يرد على عمل هو : حفظ المودع لديه مال الوديعة تبرعا من حيث الأصل^(٩).

ب- أنها ترد عينا عند عدم الاتفاق على استعمالها، ومن ثم فإنها في الأصل من عقود الأمانة.

ج- الأصل فيها أن تكون بغير أجر، فإن كانت كذلك فهي من عقود التبرع.

د- جواز الاتفاق فيها على أجر^(١٠) فإن كانت بأجر فهي أقرب إلى عقد الوكالة بأجر، أو الإجارة على الحفظ.

هـ- إمكانية تحولها إلى قرض بشرطين هما :

(١) أن تكون مبلغا من النقود أو أي شيء مما يهلك بالاستعمال.

(٢) أن يكون المودع لديه مأذونا له في استعمالها، وفي ذلك تنص المادة ٧٢٦ مدني مصرى على أنه :

«إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا»

و- يجوز أن تكون الوديعة المدنية لأجل يعين في العقد لمصلحة المودع عنده، وفي ذلك تنص المادة ٧٢٢ مدني مصرى على أنه : «يجب على المودع عنده أن

(٩) المادتان ٧٢٤، ٧١٨ مدني مصرى

(١٠) المادة ٧٢٤ مدني مصرى

يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه، إلا إذا ظهر من العقد، أن الأجل عين
مصلحة المودع عنده...».

ز- إذا تأخر المودع لديه في الوديعة، بعد مطالبة المودع له بذلك وأعذاره وفقاً
لنص المادة ٢١٩ مدني مصري، أو الفوائد الاتفاقية وفقاً لنص المادة ٢٢٧
مدني مصري عند عدم الرد من وقت الأعذار.

ح- إذا لم يقم المودع لديه برد الوديعة عند طلبها كان مرتكباً جريمة خيانة الأمانة.
ثلاثة أثار غاية في الأهمية تترتب على الخاصية الخامسة المتقدمة
هي:

- ١- إذا اعتبر العقد قرضاً جازت المقاصلة بين البنك والعميل.
- ٢- إذا اعتبر العقد قرضاً لا تسري فوائد التأخير إلا من وقت المطالبة القضائية.
- ٣- إذا اعتبر العقد قرضاً، ولم يقم المودع عنده بالرد، فلا محل لتحريك الدعوى الجنائية عن جريمة تبديد الأمانة، وإنما يكون المقترض مدين بالرد بدين يخضع فيه لقواعد الإعسار ونظرة الميسرة.

خصائص الوديعة المصرفية في فقه القانونين التجاري والمدني

- ١- أنها عقد بمقتضاه يتسلم البنك التجاري مبالغ محددة من العميل المودع، مع حفظ حق الأخير في سحب ما يشاء من هذه المبالغ دفعه واحدة أو على دفعات، سواء عند الطلب أو عند انتهاء الأجل المتفق عليه.
- ٢- عند تسلم البنك لها من العميل ، فإنه لا يحتفظ بها لحين طلبها وردها بعينها، بل يمتلكها بمجرد تسلمهما، ويأرس عليها جميع حقوق الملكية بالقيود والأوضاع التي يقررها البنك المركزي وقانون الائتمان الساري.

- ٣- يلتزم البنك برد ما يقابل المبلغ النقدي الذي تسلمه من المودع في الأجل المتفق عليه أو بمجرد الطلب مع الفوائد المقررة مسبقاً.
- ٤- يكون ردها بذات العملة التي تم بها الإيداع ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- ٥- لا يستطيع المودع طلب رد الوديعة لأجل، إلا عند حلول أجلها المتفق عليه إلا إذا تنازل عن الفوائد المتفق عليها.
- ٦- تخيز البنوك للمودع الاقتراض منها بضمان الوديعة لأجل ، أو تخصيصها كضمان لصالح الغير، ويكتنفع على العميل في مثل هذه الحالات التصرف في الوديعة ، وعليه الاحتفاظ بها طيلة فترة الضمان المتفق عليها.
- ٧- يعتبر عقد الإيداع المصرفي من عقود الإذعان^(١) لأنفراد البنك بتحديد شروطه مقدماً في نموذج مطبوع وليس أمام العميل سوي القبول أو الرفض دون المناقشة.
- ٨- يعتبر عقد الإيداع المصرفي عملاً تجاريًا دائمًا بالنسبة للبنك ، أما تقدير تجاريته بالنسبة للعميل فيتوقف على شخصه وعلى الغرض من الإيداع وبناء على تجارية العقد بالنسبة للبنك فإن للعميل إثبات ما يشاء فيما يتعلق به بكلفة طرق الإنفاق في مواجهة البنك.
- ٩- يصبح المودع بعد الإيداع مجرد دائن للبنك بمبلغ معين، وتنحصر التزامات البنك أمامه في رد ما يساوي القيمة العددية للمبالغ التي تسلمهها مع الفوائد المقررة في الأجل المحدد أو عند الطلب ، دون اعتبار لتغير قيمة الوحدات

(١) أ.د/ سمحة القليوبى - الأسس القانونية لعمليات البنوك مكتبة عين شمس
القاهرة ص ١٥-٢٣

النقدية، حيث لا يلتزم البنك إلا برد مثل ما تسلمه عدداً، وليس قيمة ما تسلمه وفقاً لنص المادة ١٣٤ مدني مصرى.

١٠. والأخطر من كل هذا أن البنك وفقاً لنص المادة ٧١٨ مدني مصرى ليس في مركز المودع لديه بالمقارنة بالوديعة المدنية من حيث إنه :

أـ. غير ملزم برد ذات الوديعة (عينها).

بـ - أن يده على مبلغ الوديعة ليست يد أمانة، بحيث يكون مرتكباً لجريمة خيانة أو تبديد الأمانة عند التصرف فيه.

جـ. أنه لا يمتلك مبلغ الوديعة ملكية تامة وحقيقة كملκية المقترض للقرض.

دـ - للبنك بمقتضى العلاقة الناشئة عن الإيداع التمسك في مواجهة العميل بالمقاصة إذا كان دائناً له، وفي هذا الحكم مخالفة للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ مدني مصرى والتي تقضي بأن المقاصة لا تجوز إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معارضاً عارية استعمال، وكان مطلوباً رده.

هـ- البنك ضامن لمبلغ الوديعة في جميع الأحوال، حتى ولو هلك بسبب قوة قاهرة.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية والتكييف الشرعي المتفق للوديعة المصرفية

المبحث الأول

الطبيعة القانونية (النظامية) لعقد الإيداع المصرفية

اختلف فقهاء القانون التجاري في كل من فرنسا ومصر في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإيداع المصرفية، ومن المثير للدهشة أنهم مجمعون على أن الوديعة المصرفية لا تخضع لأحكام الوديعة الكاملة المنصوص عليها في القانون المدني، والرأي المشهور عنهم أنها وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ مدني مصرى قرضاً، ومع إجماعهم المشار إليه يخضعونها في التحول إلى قرض لقواعد القانون المدني.

ويوجد خمسة اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية هي:

الاتجاه الأول: أنها أقرب إلى الوديعة المدنية، لأن المهدف الرئيسي منها هو الحفظ وبالتالي فإنها أقرب إلى الوديعة المدنية منها إلى عقد القرض، وهو اتجاه منقول عن الفقيه الفرنسي «ريبيه».

الاتجاه الثاني: أنها وديعة شاذة أو ناقصة تقترب فكرتها عند بعض الفقهاء من فكرة القرض، وأساس هذا الاتجاه هو ما تتمتع به الوديعة المصرفية من خصائص تقربها من الوديعة العادية (الحفظ) ومن القرض في نفس الوقت (تملك البنك لها) فهي تقوم على فكرة الحفظ ورد المثل في أن واحد بما يجعلها وديعة شاذة، وينسب

هذا الاتجاه إلى الفقيهين : «ليون كان» ، «رينو»^(١٢) وإلى بعض أحكام القضاء المصري حيث يسير قضاء النقض المصري على تكييفها بأنها وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى مصرى قرضا.

الاتجاه الثالث : أنها من العقود غير المسممة وهو اتجاه منقول عن الفقيه الإيطالي «اسكارا» ، والدكتور / على البارودي ، ويعتبر عند الدكتورة/سمحة القليوبى أقرب الآراء إلى الواقع لأن النتائج المترتبة على عقد الوديعة المصرفية متميزة (وخاصة) - تملك البنك لها وحقه في استعمالها والتصرف فيها دون اعتباره خائنًا للأمانة وضمان البنك لها وجواز إجراء المقاصلة بينه وبين العميل كما أن دائني العميل يعتبرون بمثابة دائنين عاديين في حالة إفلاس البنك وليس بوصفهم مالكين مسترددين.

الاتجاه الرابع : أنه عقد قرض : ويترعى هذا الاتجاه من شراح القانون العرب الأستاذة : عبد الرزاق السنهوري وعلى جمال الدين عوض ومحمود سمير الشرقاوى ويذكر الدكتور على جمال الدين عوض أن هذا الاتجاه يستهوي غالبية الفقهاء الفرنسي ويؤسس لهذا التكييف على ما يتحقق لطرف في عقد الإيداع المصرفي من مصالح مرعية ، وعلى الأخص : البنك المودع لديه ، وعلى مراعاة الوضع الغالب في العمل ، فالبنك وهو تاجر في النقود يعطي ائتماناً للغير مضطر للحصول على ما يقرضه للغير من

(١٢) المرجع السابق ص ٢٤-٢٧

طريق الاقتراض من الغير (المودعين) وليس من رأس المال وهذا هو هدفه وقصده، وأما قصد المودع فإنه قد يتعدى الحصول على الفائدة إلى الحفظ والحصول على الخدمات المصرفية الأخرى.

ويستند هذا الاتجاه بالإضافة إلى نص المادة ٧٢٦ مدني مصرى إلى ما يأتي :

- تملك البنك مال الوديعة.
- التزام البنك لا برد العين بل يرد المثل عدداً.
- عدم التزام البنك بالحفظ مع تحمله خطر الملاك في جميع الأحوال.
- إمكانية إجراء المقاصلة بين البنك والعميل.

الاتجاه الخامس: وهو اتجاه ينسبه الدكتور على البارودي إلى القضاء الفرنسي وهو التردد بين الاتجاهات الأربع المتقدمة، وفقاً لواقع القضايا التي تعرض أمامه، دون أن يعني بوضع مبدأ قضائي ثابت ينسب إليه^(١٢).

وفي حكم حديث نسبياً لمحكمة النقض المصرية في ١٩٧٨/٤/١٧ م في الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٥ قضائية، يبدو أن المحكمة قد عدلت فيه عن اعتبار الوديعة المصرفية وديعة ناقصة متحولة بمقتضى نص المادة ٧٢٦ مدني مصرى إلى

(١٢) راجع د/ عطيه عبد الحليم صقر : الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشرعية الإسلامية دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٢

قرض واعتبرتها وديعة ناقصة أقرب إلى عارية الاستهلاك ، وعدلت عن التزام المودع لديه برد المثل وأعطت للمودع حق المطالبة بالقيمة حيث تقول : «الوديعة إذا كان موضوعها مبلغًا من المال ، فإنها لا تكون وديعة تامة ، بل تعتبر وديعة ناقصة أقرب إلى عارية الاستهلاك منها إلى الوديعة ، ويكون كل ما للمودع هو المطالبة بقيمة ماله».

خمسة اتجاهات قانونية في تكييف الوديعة المصرفية، يضاف إليها الاتجاه السادس الحديث لمحكمة النقض المصرية، ليس بينهما اتجاه قاطع يجمع عليه بين فقهاء القانون، وإنما جميعها متنقضة.

ييد أن المشهور منها ، والذي تسارع فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين إلى الجزم بصحته هو الاتجاه الرابع ، أنها عقد قرض انعقد بنفس عقد الإيداع بين البنك وعميله ، وإن كان القليل منهم يرى ، أنها وديعة ناقصة متحولة بتملك البنك لها واستعماله إياها إلى قرض. ولا تعليق لي على ذلك.

المبحث الثاني

التكييف الشرعي المشهور للوديعة المصرفية ومناقشته شكلياً

الرأي الغالب بين علماء الشريعة الإسلامية المحدثين ينهض على اعتبار الحسابات المصرفية بأنواعها (البسطة والخارية والأجل وبإخطار) عقد قرض ابتدأ وإن سميت باسم الوديعة المصرفية.

ولا أتجاوز الواقع إذا قلت: بأنهم جميعاً منافقون وراء التكييف القانوني لها، ووراء ما نصت عليه المادة ٧٢٦ مدني مصرى سالف الذكر، على ما في هذه المادة من مخالفة صريحة لأحكام القرض في الشريعة الإسلامية على نحو ما سيأتي قريباً. وهذه طائفة من أقوال بعض علماء الشريعة الإسلامية المحدثين أسوقها كنماذج:

١- يقول صاحب كتاب «الأعمال المصرفية والإسلام»: وهو من سلسلة بحوث مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة السنة ١٦- الكتاب الثاني:

«إن البنك يتسلم الوديعة ويخلطها بغيرها، ثم يتصرف فيها، فهذه دلائل تشير إلى أن عقد الوديعة تحول إلى عقد آخر هو القرض والقرض جائز شرعاً بشرط عدم أخذ زيادة (فائدة) على ما استقرض فإذا لم يدفع البنك فائدة للعميل المودع، كانت عملية الإيداع تحت الطلب جائزة شرعاً، أما إذا دفع البنك فائدة فالعملية إذن حرام».

ويقول سعادته في موطن آخر من نفس الكتاب:

«ويلاحظ أن حسابات الإيداع لأجل، يتصرف فيها البنك بإذن من المودع، على اعتبار أن تحديد الأجل بين البنك والعميل، إذن بإطلاق يد البنك في

الصرف والاستثمار له خاصة، ليكون على بينة بمعاد استردادها، حتى يستطيع أن يدبر مثل هذه الوديعة عند انتهاء الأجل المضروب، وبهذا تصبح حسابات الإيداع لأجل قرضاً وتأخذ حكم القرض»^(١٣).

ويلاحظ الباحث أن الأستاذ الهمشري قد بني تحول الحساب الجاري إلى قرض على أساسين هما:

- أـ. خلط الوديعة بما لا تميز منه.
- بـ. تصرف البنك في المال المودع.

كما بني سيادته تحول الوديعة لأجل إلى قرض على أساسين هما:

- أـ. تصرف البنك في مال الوديعة بإذن افتراضي من المودع.
- بـ. الأجل المضروب للوديعة.

ولا تعليق للباحث مؤقتاً إلى أن يستكمل المزيد من تكييفات علماء الشريعة الإسلامية المحدثين للودائع المصرفية.

٢ـ. يقول صاحب كتاب المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي تحت عنوان *ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً*، ما نصه: «ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضاً»، ويشيع بين آخرين أنها وديعة، حيث يقال: «نحن لا نقرض البنوك وإنما نودع لديها، وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول، بأن هذه الفوائد تعتبر أجراً لاستعمال النقود، أي أن الودائع تدخل تحت عقد الإيجارة ولعل من المفيد أن نذكر ما

(١٣) الأستاذ / مصطفى الهمشري - الأعمال المصرفية والإسلام ص ٢٥٢ وما بعدها

يبين الفرق بين العقود الثلاثة كما جاء بالفقه الإسلامي (القرض، الوديعة، الإجارة).

وبعد أن يذكر فضيلة الشيخ ماهية وخصائص هذه العقود الثلاثة، بما هو ليس موضوع خلاف من أحد يقول:

«وفي ضوء ما سبق يمكن القول: بأن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها فهي ليست وديعة، لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها، لترد إلى أصحابها وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل، وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها، أما الحسابات الجارية، فمن عرف أعمال البنك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات، كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل، فلو كانت وديعة لما كان ضامناً ولما جاز له استهلاكها».

ومن الواضح الجلي أن ودائع البنوك لا تدخل في باب الإجارة ويكفي أن ننظر إلى طبيعة النقود، وإلى عملية الإيداع من حيث الملكية والضمان والاستهلاك. ثم يستطرد فضيلته فيقول:

«وإذا نظرنا إلى القانون نجد أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الودائع قرضاً، قال العلامة الأستاذ الدكتور / عبد الرزاق السنهوري في كتابة الوسيط في شرح القانون المدني...».

وينقل فضيلته عبارة مطولة عن السنهوري يختتمها بقول السنهوري «وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة، من ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض والمصرف هو المقترض»

ثم ينقل فضيلته عبارة أخرى عن الأستاذ الدكتور / على جمال الدين عوض من كتابه : عمليات البنوك من الوجهة القانونية يقول فيها : «إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية، وجدناها قرضاً، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ والمودع لديه يقوم بخدمة المودع، في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الشخصية.....» وبعد أن ينقل فضيلة الشيخ عبارة مطولة عن الدكتور / على جمال الدين عوض يخلص إلى القول : «ولذلك يمكن القول بالنظر إلى الواقع : إن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضاً، وهو ما يتفق مع القانون المصري حيث تنص المادة ٧٢٦ منه على ما يأتي :

«إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك باستعماله، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبار العقد قرضاً» وبعد هذا كله نقول : إن ودائع البنوك تعتبر قرضاً في نظر الشرع والقانون، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض»^(١٤).

والباحث إذا غض النظر عن العبارات المستقرة في كلام الشيخ السالوس مثل قوله : «وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك» إذ في مثل هذه العبارة تشيط لعزيزه أي باحث جاد في الاجتهاد والبحث عن الحكم الشرعي الأقرب إلى الصواب في الودائع المصرفية، حتى لا يتهم بأنه يريد استحلال الربا على حد مقوله الشيخ الكريم ، فإن للباحث عدداً من الملاحظات الشكلية على ما قاله الشيخ السالوس من أبرزها :

(١٤) أ.د/ على أحمد السالوس - المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي - مكتبة الفلاح بالكويت - دار الاعتصام القاهرة ط ١٩٨٧٢

أ- أن الشيخ يعتبر الوديعة المصرفية قرضاً بنفس عقد الإيداع

ب- أن الشيخ يؤسس هذا الاعتبار على :

- الفوائد التي تدفعها البنوك للمودعين.

- ملكية البنك لمال الوديعة.

- استهلاك البنك للوديعة.

- ضمان البنك للودائع بأشكالها المختلفة.

ج- يلحظ الباحث أن الشيخ لم يشر مطلقاً إلى قول أي فقيه من أئمة الفقه الإسلامي سواء فيما يتصل بتوارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحکامها، أو فيما يتصل بحكم عقود الأمانات عند تعدي الأمين، ولكنه بدلاً عن ذلك اتجه إلى النقل عن أستاذة القانون المدني والتجاري، وكأن الدكتور السنہوري والدكتور / على جمال الدين عوض مع الاحترام الشديد لهما، من أئمة الفقه الإسلامي الذين يؤخذون بهم في بناء الأحكام الشرعية وفي قضية من أهم ما يشغل بال كل صاحب مال من المسلمين.

د- ويلحظ الباحث كذلك مدى التطابق بين نص ومضمون عبارة الشيخ السالوس وبين نص ومضمون عبارة الأستاذ السنہوري وعلى جمال الدين وبين نص ومضمون المادة ٧٢٦ مدنی مصری. ويرجئ الباحث مؤقتاً المناقشة الموضوعية لما انتهي إليه فضيلة الشيخ السالوس إلى ما بعد استعراض المزيد من تكييفات علماء الشريعة الإسلامية المحدثين للوديعة المصرفية.

٣- في دراسته الفقهية «فوائد البنوك هي الربا الحرام» يقول الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي^(١٥): «وبعبارة موجزة: إن العمل الأصلي للبنك التجاري أن يأخذ القروض من زيد وعمرو بفائدة محددة ١٢٪ مثلا، ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر ١٥٪ مثلا وفرق ما بين الفائدين هو ربح البنك» ويقول في موطن آخر تحت عنوان علاقة البنك بمودعيه: «ومن غرائب ما قرأت وسمعت اليوم ما قيل: من أن ما يعطي للبنك بقصد الفائدة ليس قرضا ولا دينا، فإن مودع المال بالبنك لا يخطر بباله الإقراض، وكيف يفرض الفقير الغني؟ ويكون دائنا له؟ والفرد المودع هو الفقير، والبنك هو الغني.

وربما أكده هذا الوهم عند بعضهم تسمية ما يدفع للبنك بغية الفائدة وديعة لا قرضا، ولكن لا ينبغي أن تخدعنا الأسماء عن المسميات، وهذا المصطلح (وديعة) مصطلح بنكي وضعى لا مصطلح شرعى فقهى، والوديعة في الشرع لها مفهومها، ولها أحكامها المقررة المعلومة ومنها: أن يد المودع يدأمانة لا يد ضمان، فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقته أو هلاكه بأى وجه من الوجوه إلا إذا خان أو تعدى أو قصر في الحفظ.

ومن المعروف المؤكد، أن البنك ضامن لأموال المودعين لديه وليس يده عليها يدأمانة بحال، سواء أكانت في صورة حسابات جارية أم ودائع بفائدة..... والقول بأن مودع المال في البنك لا يخطر بباله الأقراض، لا يخرج العقد الذي بين المودع والبنك عن حقيقته، وما يتربى عليه من أحكام

(١٥) د/ يوسف القرضاوي - فوائد البنوك هي الربا الحرام - دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتى عن شهادات الاستثمار - دار الصحوة - القاهرة - ط ١ - ١٩٩٠ ص ٢٩ وما بعدها

وآثار، فليس من أركان القرض أن يكون من غني لفقير، ولا من شروطه أن يسميه طرفا العقد قرضا.

وما كتبه بعض إخواننا من حصر القرض فيما يدفع لحاج، فهذا مبني على الغالب، ولكنه لا يستوعب كل الصور التي يكيفها الفقهاء على أنها قرض، وقد يأخذ المال حكم القرض وإن لم ينوه صاحبه به القرض أصلاً، كالمودع لديه إذا تصرف في الوديعة فإنها تأخذ حكم القرض، وتصبح يد المودع لديه يد ضمان، ويصبح المال دينا في ذمته سواء فعل ذلك بدون إذن المودع أو فعله بطلب منه كما كان يفعل الزبير (بن العوام) رض حيث كان الكثير من الصحابة وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه، فيأتي إلا أن يجعله سلفاً وقرضاً خشية أن يتلف أو يضيع في حالة الوديعة فيهلك على ذمة أصحابه.... ومن المعلومات الأولية بالنسبة للبنوك، أن العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جمعياً، سواء كانوا أصحاب حسابات جارية، أو ودائع استثمارية هي علاقة الدائن بالدين وكشف الحسابات التي تصدر من البنك إلى عملائه واضحة في ذلك» ويقول الباحث:

واضح من كلام الشيخ القرضاوي ما يلي:

أ - أنه يكيف الحسابات المصرفية بجميع أنواعها على أنها قرض بنفس عقد الإيداع

ب - أنه ينكر غرض الحفظ في الودائع المصرفية ولا يعترف إلا بغرض حصول المودع على الفوائد، ومع ذلك فهو يدرج الحساب البسيط في القرض مع أن قصد المودع فيه لم ينصرف إلى الحصول على الفائدة.

ج - أنه قد بني تكييفه على أربعة أسس هي:

- حصول المودع على الفوائد.
 - ضمان البنك لأموال المودعين.
 - تصرف البنك في أموال الودائع.
 - بيانات كشوف الحساب التي يرسلها البنك لعميله.
 - د- إنكار الشيخ لركن الصيغة في عقد القرض .
 - هـ- إنكار الشيخ للقاعدة الفقهية التي تقول : الأمور بمقاصدها.
 - و- عدم اعتقاده بما ورد عن أئمة الفقه الإسلامي فيما يتصل بتوارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتدخل أحکامها، وكذا فيما يتصل بحكم عقود الأمانات عقد تعدي الأمان.
 - ز- جاء استشهاده بقصة الصحابي الجليل الزبير بن العوام رض في غير محل النزاع.
 - ح- الاعتراف بالواقع العملي كدليل على الحكم الشرعي حتى ولو كان هذا الواقع مخالفًا للدليل حكمه.
- ويكتفي الباحث مؤقتاً بتسجيل هذه الملاحظات على تكيف الشيخ القرضاوي لإنفاس المجال أمام تكييفات أخرى لبعض علماء الشريعة الإسلامية المحدثين
- ٤- تكيف الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي
- يذكر فضيلته في مؤلفه (الفقه الإسلامي وأدلته) ما نصه :
- «إن إيداع المال في صندوق التوفير وشهادات الاستثمار ينطبق عليه حكم

القرض ، فلا تحل الفائدة التي يدفعها الصندوق لواضعها أموالهم فيه ، إذ ليست العلاقة مجرد وديعة ، كما زعم بعض المفتين إذ لو كان هذا المال مجرد وديعة ، محضة ، لما جاز شرعا للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويستثمروه في الأعمال ، إذ الذي يملكه الوديع من الوديعة حفظها فقط ، لا التصرف فيها لكن المودع إذا أذن له بالتصرف في الوديعة كانت قرضا ، لأن العبرة للمعاني»^(١٦).

ويلاحظ الباحث مبدئيا على تكييف الشيخ وهبه الزحيلي ما يلي :

أ- أنه قد بني تكييفه على الأسس التالية :

- استغلال الصندوق مال الوديعة بالتصرف فيها

ب- أنه لم يأت بأي دليل شرعي على تكييفه

ج- أنه يفسر القاعدة الفقهية التي تقول : العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى ، لأعلى معناها الحقيقى وإنما بما يخدم تكييفه

٥- تكييف المستشار : محمود منصور

في مؤلفه (الربا في الشريعة الإسلامية والقانون) يقول سعادته :

«تحديد الفوائد على الأموال المودعة في البنوك مقدماً من قبيل القرض بفائدة وهو حرم شرعاً ، وعدم تحديدها مقدماً من قبيل المضاربة في المال وهي جائزه شرعاً»^(١٧).

(١٦) أ.د / وهبه الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر دمشق ط ١ ج ٤ ص

٧٢٧

(١٧) المستشار محمود منصور - الربا في الشريعة الإسلامية والقانون دار حراء بالقاهرة ص ١٣٠

ويلاحظ الباحث مبدئياً على كلام سيادة المستشار ما يلي :

«أنه قد بني تكييفه للوديعة المصرفية على أنها قرض على أساس تحديد الفائدة مقدماً، ولم يورد سيادته أية أدلة على كلامه».

٦- تكييف الدكتور سامي حسن أحمد حمود^(١٨) (رحمه الله)

بدأ سيادته تكييفه للوديعة المصرفية من الناحية الشرعية في مؤلفه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بقوله :

«إن الناظر في الفقه الإسلامي من حيث ما يعتد به الفقهاء في تكييفهم للعلاقات التعاقدية المختلفة ، يجد أن هذا الفقه قد خلا بوجه عام من التردد في مسألة تكييف العقود والسبب في ذلك واضح ، لأن العبرة في العقود كما تقول القاعدة الفقهية للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني».

ويستطرد سعادته فيقول :

«فالوديعة رغم أنها كما يعرفها الفقهاء عموماً، توکيل أو استئناف في حفظ المال ، إلا أنها إذا كانت مأذوناً فيها باستعمال الشيء المودع تصبح عارية ، وإذا كان هذا الشيء نقوداً أو مثليات مما يهلك باستعماله فإن العارية تقلب إلى قرض.

فقد جاء في كشف القناع : أن الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة ، وقال صاحب تحفة الفقهاء : بأن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ، ولكن يسمى عارية مجازاً . وأوضح الكاساني المسألة بقوله : وعلى هذا تخرج إعارة الدرارم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة ، ولأن الانتفاع

(١٨) د/ سامي حسن أحمد حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه - ص ٢٩٠ وما بعدها

المقصود لا يتحقق إلا باستهلاك هذه الدرهم والدنانير وقال شمس الأئمة السرخيسي : إن عارية الدرهم والدنانير والفلوس قرض ، لأن الإعارة إذن في الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذوناً في ذلك.

وجاء في كتاب المغني أنه لو استعار الرجل الدرهم والدنانير لينفقها فهذا قرض».

ومن هذا كله يتضح أن نظرة الفقهاء لكونها قائمة على الاعتداد بمقصود العقد، وليس على أساس اللفظ المستعمل في التعبير قد تميزت بالثبات والوضوح ، وخلت من التردد الذي وقع فيه رجال القانون ، وإذا تقرر أن الوديعة المصرفية قرض ، فإن معنى هذا أن ما يدفعه المصرف زيادة على مقدار الوديعة يكون ربياً . اهـ.

وللباحث بعض الملاحظات المبدئية على تكييف الدكتور سامي حمود

يمكن إجمالها فيما يلي :

أ- امتدح سيادته الفقه الإسلامي بما يشبه الذم حيث نعته بخلوه من التردد في مسألة تكييف العقود ، ولو رجع سيادته إلى القاعدة السابعة والثلاثين من كتاب القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ، والتي أوردها في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتدخل أحکامها ، وما أورده ابن رجب من صور فقهية تحت هذه القاعدة وخاصة قوله : «إذا أودعه شيئاً ثم أذن له في الانتفاع به» ولا تعليق للباحث .

ب- مع أن سيادته يقطع بخلو الفقه الإسلامي من توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتدخل أحکامها ، فإنه ينقل عن الأئمة البهوي والسمرقندي

والكاساني صوراً طبيقية لتoward العقود وتدخل أحکامها وتحولها من الوديعة إلى العارية . ولا تعليق

جـ- لقد نسب سيادته إلى الفقهاء ما لم يقولوا به عندما قرر أن الوديعة إذا كانت مأذوناً فيها باستعمال الشيء المودع تصبح عارية ، وإذا كان هذا الشيء نقوداً أو مثلثيات مما يهلك باستعماله فإن العارية تقلب إلى قرض .

إن الباحث يقرر أن المقدمة الأولى التي أتي بها الدكتور حمود سليم وبها قال ابن رجب الحنفي في القاعدة السابعة والثلاثين تقلاً عن القاضي في خلافه وأبن عقيل في نظرياته وصاحب التلخيص وبها قال البهوي في كشاف القناع حيث يقول ما نصه : والوديعة بمعنى العقد عقد جائز من الطرفين لأنها نوع من الوكالة ، فإن أذن المالك للمدفوع إليه في التصرف أي استعماله ففعل أي استعمله حسب الأذن صارت عارية مضمونة^(١٩)

غير أن النتيجة التي توصل إليها الدكتور حمود من تحول الوديعة بالإذن باستعمالها إلى عارية ثم تحولها (أي الوديعة) إلى قرض إذا كانت نقوداً تهلك بالاستعمال ، إنما هي نتيجة ملقة على الأئمة ابن قدامة والبهوي والسمرقندى والكاساني والسرخسي الذين نقل عنهم الدكتور حمود .

حيث إن قضية كلام هؤلاء الأئمة في عارية النقود التي تتحول بالاستعمال إلى قرض منحصرة فيما لو وقع العقد من بدايته عارية ، لا أن يقع من بدايته وديعة .

وقد كانت الأمانة العلمية تقتضي من سيادة الدكتور حمود أن يواصل النقل عن الإمامين البهوي وابن قدامة في شروط العين المعاشرة وفي حكم إعارة الدرهم

(١٩) القواعد لابن رجب القاعدة ٣٧ ص ٤٨ ط ١١ مكتبة الكليات الأزهرية وكشاف القناع للإمام البهوي ج ٤ ص ١٦٧ دار الفكر

والدنا، حيث يقول ابن قدامة في المغني : «ويجوز استئارة الدرهم والدنا، لين بها ، فإن استئارها لينفقها فهذا قرض ، وهذا قول أصحاب الرأي ، وقيل: ليس هذا جائزًا ، ولا تكون العارية في الدنا، وليس له أن يشتري بها شيئاً ، ولنا: أن هذا معنى القرض فانعقد القرض به كما لو صرخ به»^(٢٠).

إن قضية كلام الدكتور حمود أن العقد في البداية كان وديعة ثم بسبب إذن المودع للمودع لديه في استعمال نقود هذه الوديعة تحولت الوديعة إلى عارية ، ثم بسبب أن محل الوديعة نقداً يهلك بالاستعمال تحولت العارية إلى قرض ، هذا الكلام من نوع أصلاً ونسبته إلى أئمة الفقه الإسلامي تلفيق غير مقبول ، ولا تعليق.

فإن قيل : ولماذا كان هذا التحول من نوعاً قلت : لأسباب منها :

أ - منعاً من التسلسل والدور في توارد العقود بعضها على بعض ، وتدخل أحکامها.

ب - ولأن التوارد والتدخل لا يرد إلا بين العقود متعددة أو قريبة المعنى ومن هنا قال الفقهاء إن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى وعلى ذلك فإن كان العقدين مختلفين معنى فلا تحول بينهما ، ومثال ذلك الإعارة والإجارة يرددان على نقل ملكية منافع الأعيان ، خلافاً لعقد الوديعة مع الإذن باستعمالها فإنه لا يتحول إلى قرض ، حيث لا صلة بين الوديعة المأذون باستعمالها وبين القرض ، فصاحب المال في عقد القرض أزال ملكه عن المال المقترض بعوض من غير خيار تقرباً إلى الله وذلك خلافاً لمعنى الوديعة

(٢٠) المقني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٢٥ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة

المأذون باستعمالها حيث المال فيها باق على ملك صاحبه من غير عوض ، ولهذا صرخ الفقهاء القدامى بأن الوديعة مع الإذن باستعمالها تتحول إلى عارية إذ المال في كلا العقدتين (الوديعة والعارية) باق على ملك صاحبه والذي أفاده الإذن بالاستعمال هو إباحة الانتفاع به لا نقل ملكيته وفي المقابل فإنهم لم يصرحوا بأن الوديعة المأذون باستعمالها تتحول إلى قرض لا بطريق مباشر ولا بطريق غير مباشر ، والباحث لم يقرأ عن أحد من أئمة الفقه الإسلامي يتتحول الوديعة المأذون باستعمالها إلى قرض ، ويرجح أن الفقهاء المحدثين الشرعيين قد أتوا بهذه المقوله من عند القانونيين بدون تحخيص لها .

ج - ومن أسباب منع هذا التحول كذلك أنه يؤدي إلى نفس المحظور الشرعي الذي من أجل منعه قال علماء الشريعة المحدثون بتحول الوديعة المأذون باستعمالها إلى عارية وتحول الأخيرة إلى قرض إذ ماذا لو كان الإذن باستعمال النقود مشروطاً بالحصول على فائدة إن العارية بشرط العوض إجارة فهل يمكن تأجير النقود مع استهلاك عينها لو انقلبت العارية إلى إجارة ، أم يمكن أن يكون القرض بفائدة لو تحولت العارية إلى قرض ، أنه نفس المحظور الشرعي .

د - على أن في طبيعة الوديعة النقدية المصرفية القائمة على ضمان البنك لها بنفس عقد الإيداع وقبل الانتفاع بها ، ما يمنع من تحولها بالإذن باستعمالها إلى عارية ، فقد نقل ابن رجب في قواعده عن ابن عقيل فيما لو أودعه شيئاً ، ثم أذن له في الانتفاع به أن هذا الشيء يصير مضموناً حالة الانتفاع لمصيره

عارية حينئذ إلا أنه لا يضمن بالقبض قبل الانتفاع، لأن المستعير لم يمسكه لنفعته نفسه منفرداً، بل لنفعته ومنفعة مالكه^(٢١).

ويقول الباحث إن مقتضي ما ذكره ابن عقيل أن الوديعة لا تحول إلى عارية مضمونة بمجرد الإذن باستعمالها ، بل بالاستعمال الفعلي لها ، وهذا ما يخالف الواقع في البنوك التجارية ، حيث الوديعة لديها مضمونة بمجرد الإيداع حتى ولو لم يتم للبنك استعمالها بعد.

هـ - وأخيراً فإن الباحث يلاحظ على تكييف الدكتور سامي حمود الماثل ، تهافت النصوص التي نقلها عن الأئمة البهوتى وابن قدامه والسمرقندى والكاسانى والسر خسى ، لأنها واردة في غير محل النزاع (فمحل النزاع) إنما ينحصر في تحول الوديعة النقدية المصرفية بالإذن باستعمالها إلى قرض من الناحية الشرعية ، وجميع النصوص التي نقلها سعادته عن الأئمة المتقدمين إنما تتحدث عن تحول عارية التقدون المأذون باستعمالها إلى قرض . ولا تعليق.

ولكن يبقى السؤال الملح هل من دليل شرعى أو أثاره من نص فقهي على صحة تحول الوديعة المصرفية المأذون باستعمالها إلى قرض ، كما يشاع على ألسنة علماء الشريعة الإسلامية المحدثين ، جزاء الله خيراً كل من يهدى إلى الباحث هذا الدليل .

(٢١) القواعد لابن رجب - القاعدة ٣٧ ص ٤٨ مرجع سابق

الفصل الثالث

المناقشة الموضوعية للأسس التي بني عليها علماء الشريعة الإسلامية المحدثون تكييفاتهم للوديعة النقدية المصرفية

من استعراض ما تقدم يمكن القول بما يأتي :

- ١- هناك فروق جوهرية بين أنواع الودائع الثلاثة وبصفة خاصة بين الوديعتين الشرعية والمصرفية ، بما يمنع من جعل الوديعة الشرعية أصلاً يمكن قياس المصرفية عليه في الحكم أو يعد هذا القياس قياس مع الفارق .
- ٢- ليس هناك فقيه واحد من أئمة الفقه الإسلامي بجميع مذاهبها قال بتحول الوديعة الشرعية المأذون باستعمالها إلى قرض ، وقد ناقشنا قريباً هذه القضية.
- ٣- يمكن إجمال الأسس التي بني عليها فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون اعتبار الوديعة قرضاً بنفس عقد الإيداع أو تحولها بالإذن باستعمالها إلى قرض في الأسس التالية :
 - أ- خلط الوديعة بما لا تميز منه .
 - ب- تصرف البنك في مال الوديعة واستهلاكه لها .
 - ج- الأجل المضروب للوديعة .
 - د- الفوائد التي تدفعها البنوك للمودعين مع تحديدها مقدماً .
 - هـ- ملكية البنك لمال الوديعة .
 - و- ضمان البنك للوديعة .
 - ز- بيانات كشوف الحساب التي يرسلها البنك للمودع .

هذه الأسس السبع هي عين الأسس التي قال بها القانونيون المصريون نقلًا عن القانونيين الفرنسيين والإيطاليين في تحول الوديعتين المدنية والمصرفية إلى قرض، ولا تعليق.

و قبل أن يناقش الباحث هذه الأسس ، فإنه يستأنذن في عقد مقابلة فقهية سريعة بين الوديعة والقرض لبيان الفروق الجوهرية في المضمون والمعنى بين العقددين واستحاللة التوارد والتدخل بينهما :

أ - الوديعة من عقود الأمانات والقرض من عقود التبرع والإرافق .

ب - الوديعة عقد غير لازم من طرفيه ينفسخ بالطالة من المودع وبالرد أو التعدي من المودع لديه ، والقرض عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقرض ^(٢٢) .

ج - الوديعة ترد بعينها خلافاً للقرض فإنه إن شرط رد القرض بعينه لم يصح إذ هو دفع مال إرفاقاً لمن يتتفع به ويرد بدلـه ^(٢٣) .

د - أركان الوديعة هي عين أركان الوكالة لأنها نوع منها ^(٢٤) خلافاً للقرض فإن له أركاناً ذاتية أخرى .

هـ - تبطل الوديعة بالتعدي ويجب ردـها ^(٢٥) وتتحول إلى عارية بالإذن باستعمالها ^(٢٦) خلافاً للقرض فإنه يجوز للمقرض أن ينقل ملكية ما

(٢٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد للشيخ موسى الحجاوي - دار المعرفة بيروت ج ٢ ص ١٤٧

(٢٣) كشف القناع للبهوتـي ج ٤ ص ٦٥ مرجع سابق

(٢٤) معونة أولي النهي لابن النجـار ج ٥ ص ٤٨٣

(٢٥) نفس المرجـع ص ٥٠٠

(٢٦) القواعد لابن رجب القاعدة ٣٧

أفترضه إلى الغير غير إذن المقرض ، لأنه مالك للشيء المقرض ملكاً تاماً.

و - لا يشترط في الوديعة فك (فض) حرزها لمعرفة قدرها ووصفها خلافاً للقرض الذي يشترط فيه معرفة قدر محله ووصفه كسائر عقود المعاوضات.

ز - الموعظ لا يشترط فيه أن يكون جائز التصرف (التبرع) خلافاً للمقرض الذي يشترط فيه صحة تبرعه لأن القرض عقد على مال فلا يصح إلا من جائز التصرف^(٢٧).

ح - لا يجوز للموعظ شرط ضمرين (كفيل) أو رهن في مقابل الوديعة ، خلافاً للقرض الذي يجوز فيه ذلك ، لما في الحديث المتفق عليه أنه صلي الله عليه وسلم استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه .

ط - الوديعة لا تضمن إلا بالقصير في الحفظ أو بالتعدي والقرض يضمن بالقبض.

هذه هي أهم الفروق بين القرض والوديعة والتي من أجل مراعاتها لم ينقل عن أحد من أئمة الفقه الإسلامي القول بتحول الوديعة الشرعية إلى قرض .
والآن مع مناقشة أسس انعقاد الوديعة المصرفية قرضاً أو تحولها إليه سالفه الذكر :

(٢٧) معونة أولي النهي ج ٤ ص ٣٠٥

أولاً: ملكية البنك لمال الوديعة:

يعرف الشيخ على الخفيف نقاً عن الحاوي الملك بأنه^(٢٨): الاختصاص الحاجز يعني: أن ملك الشيء هو: الاختصاص به اختصاصاً يمنع غير مالكه من الانتفاع به أو التصرف فيه، إلا عن طريقه أو بتوكيل منه يعني: أن يكون مالكه القدرة التي يمنع بها غيره من التصرف فيه والانتفاع به إلا عن طريقه، وذلك من حيث إن مقتضي الاختصاص هو التسلط والاستبداد الذي يقضي أن لا يكون لأحد غير صاحبه تدخل فيه بالإنهاء.

ويقسم فضيلته الملك بالنظر إلى محله إلى قسمين هما^(٢٩):

١- ملك عين.
٢- ملك منفعة.

ويعرف كلا النوعين بقوله:

فأما ملك العين ويسمى أيضاً بملك الرقبة فهو: ملك ذات الشيء ومادته، ولا يقبل الملك من الأعيان إلا ما كان له منفعة لم يحرمها الشارع، فيما كان له منفعة حرمتها الشارع على المسلمين لا يقبل الملك أو لا يملك، ويستطرد فضيلته فيقول:

وملك الشيء والاختصاص به، إنما يكون للانتفاع به، فإذا لم يكن من ورائه منفعة، أو كانت منافعه محظورة، كان الاختصاص به عيناً لا يقره العرف، وانفي أن يكون مللاً لأي حكم.

(٢٨) الشيخ على الخفيف : الملكية - دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٩٦ ص ١٨

(٢٩) نفس المرجع ص ٥١

ثم يعرف فضيلته الملك الناقص بقوله : ما اقتصر على الرقبة فقط أو على المنافع فقط^(٣٠) ، (وعلي ذلك فإن ملك المنفعة ليس ملكاً للرقبة).

ومن التقسيم السابق للشيخ على الحفيظ يمكن تقسيم الملك كذلك إلى نوعين آخرين هما :

١- الملك التام.

أما خصائص الملك التام في الفقه الإسلامي فهي^(٣١) :

١- للملك مطلق التصرف في العين ومنافعها ، بكافة التصرفات المشروعة ولا يتقييد هذا الإطلاق إلا بعدم الإضرار بالغير .

٢- للملك حق الانتفاع بالشيء المملوك بأي وجه من وجوه الانتفاع غير متقييد بزمان محدد ولا بمكان معين ولا بشكل خاص ما لم يكن ذلك محظ شرعاً .

٣- أن هذا النوع من الملك ليس له زمن محدد ينتهي عنده ، فلا ينتهي إلا بهلاك العين المملوكة ، أو نقل ملكيتها إلى الغير بتصرف شرعي ناقل للملك أو بالميراث عند موت المالك الأصلي .

٤- عدم ضمان المالك أو مؤاخذته على ما أتلفه من ماله اللهم إلا إذا اعتبر هذا الإتلاف إضرار بالمصالح العامة فيكون للإمام تعذيره .

٥- أنه لا يقبل الإسقاط بل لابد من بقائه على ملك صاحبه .

(٣٠) نفس المرجع ص ٥٥

(٣١) د/ محمد على عثمان الفقي - فقه المعاملات - دار المريخ بالرياض ص ٨٩

أما خصائص ملك المنفعة وحدتها (الملك الناقص) فهي :

١- أنه يقبل التقييد بالزمان والمكان والصفة ابتداء .

٢- أن مالك المنفعة يضمن العين إذا تعدي عليها ويضمن نقصانها إذا تعبيت بتعديه عليها .

٣- أنه يستوجب حيازة العين التي تعلق بها عندما يكون ذلك هو السبيل إلى استيفاء المنفعة ^(٣٢)

والباحث يطرح عدداً من الأسئلة حول نوع ونطاق وحدود ملكية البنك لما الوديعة ، وهل تتطابق هذه الملكية مع ملكية المقترض للمال المقترض في الفقه الإسلامي ، حتى يكن أن الحكم شرعاً على الوديعة المصرفية بأنها قد وقعت قرضاً ابتداء أو تحولت بالإذن باستعمالها إلى قرض إنتهاء ، ويستأند الباحث أولاً في عرض نوع ونطاق وحدود ملكية كل من المقترض الحقيقي والبنك المودع لديه :

نوع ونطاق وحدود ملكية المقترض الحقيقي لمال القرض

١- أما نوع الملك في القرض الحقيقي:

فهو الملك التام بجميع خصائصه أنسنة الذكر ، يقول ابن النجاشي في معونة أولي النهي : «ويملك المال المقرض» ^(٣٣) ومقصوده هنا هو الملك التام بدليل قوله عقب ذلك مباشرة «فلا يملك مقرض استرجاعه ، لأنه قد لزم من جهته فلا يملك الرجوع فيه كالمبيع ، لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار»

(٣٢) الشيخ على الخفيف ص ٧٩ مرجع سابق

(٣٣) معونة أولي النهي ح ٤ ص ٣٠٦، ٣٠٧

وبدلليل قوله بعد ذلك : « وإن شرط رده لم يصح هذا الشرط لمنفاته لمقتضي العقد ، لأن مقتضاه التوسيع بالتصرف ، ورده بعينه يمنعه من ذلك »^(٣٤)

وعلى ذلك فإن الملك في القرض الحقيقى ملك تمام يرد على عين الشيء المقترض ومنافعه معاً ، والفقهاء عندما يريدون إيراد العقد على ملك المنفعة وحدها ينصون على ذلك ، يقول ابن النجار في تعريفه للإجارة : « عقد على منفعة مباحة معلومة »^(٣٥) ويعرف الشيخ الصيرري العاربة بأنها « إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال »^(٣٦).

٢- وأما نطاق الملك في القرض الحقيقى لمال القرض :

فإنه لا ينتهي إلا بهلاك العين ، إذ ليس للقرض زمن محدد ينتهي عنده ، يقول ابن قدامة في المغني : « والمقترض متى شاء رده »^(٣٧) .

نوع ونطاق وحدود ملكية البنك لنقود الوديعة :

بمعايير الفقه الإسلامي ، البنك غير مالك لعين الوديعة ولا لمنافعها وإنما هو مالك فقط لحق الانتفاع بنقود الوديعة ملكية تجيز له نقل حيازتها إلى الغير باعتباره السبيل إلى استيفاء المنفعة منها.

أما أنه غير مالك لعين نقود الوديعة ، فإنه يرجع إلى انعدام وجود سبب شرعي ظاهر لكسب ملكية هذه النقود ، فعقد الحساب المصرفي المبرم بينه وبين عميله ، والذي بموجبه تتمكن من حيازة نقود الوديعة ليس من أسباب

(٣٤) معونة أولي النهي ح ٤ ص ٣٠٦،٣٠٧

(٣٥) نفس المرجع ح ٥ ص ٦

(٣٦) الواضح في شرح مختصر الخرقى ح ٣ ص ٥٢

(٣٧) المفقي ح ٤ ص ٢٣٦ مرجع سابق

كسب الملكية ، وليس من العقود الناقلة للملك شرعاً، بل إن هذا مقرر حتى في نطاق النظم والقوانين المنظمة للبنوك والائتمان ، خلافاً لعقد القرض الحقيقي ، فإنه من العقود الناقلة للملكية في كل من الفقه الإسلامي والقانون.

وأما أن البنك غير مالك لمنفعة نقود الوديعة بعيار الفقه الإسلامي فإنه يرجع إلى أنه يرabi في أموال المودعين لديه ، وقد قرر فقهاء الشريعة أنه إذا كانت منافع الشيء محظورة ومحرمة شرعاً ، فإن هذا الشيء ومنافعه لا يقبل الملك ولا يملк ^(٣٨).

والأمر على خلاف ذلك من الناحية القانونية ، حيث يعتبر البنك مالكاً لمنافع نقود الودائع لديه ، لكون هذه الودائع تقبل التقييد بالزمان (الودائع لأجل وبإخطار) ولكون البنك حائزًا فعلياً لها وضامناً لأعيانها .

وبالنظر إلى عنصري الحيازة والضمان يمكن القول : بأن البنك لا يملك على نقود الودائع لديه من الناحية الشرعية إلا حق الانتفاع المخلول له بمقتضى إذن المودعين ، وهذا هو أحد الوجوه في نقض دعوى ملكية البنك لأعيان الودائع.

أما نطاق وحدود ملكية البنك لمنافع نقود الودائع لديه من الناحية القانونية ، فإن قانون البنوك والائتمان في كل دولة - على اختلاف مسمياته - يقيد يد البنوك التجارية في الانتفاع بنقود الودائع لديها بالعديد من القيود التي تهدف إلى أحكام رقابة البنك المركزي عليها درءاً للاضطرابات الاقتصادية والمالية.

(٣٨) الشيخ على الخفيف ص ٥١ ، ص ٣٤٥ مرجع سابق وأغلب ظني أنه يمتنع عند الشافعية قرض المنفعة ، لامتاع السلم فيها .

وكلقاعدة عامة : فإن قانون البنوك والائتمان في أية دولة ، لا يخلو من تقييد البنوك التجارية بهذه الطائفه من القيود التي تخرج ملكية البنك للوديعة من نطاق الملك التام

أ - المراقبة الدائمة من البنك المركزي بما يكفل سلامه المركز المالي للبنك التجاري .

ب - إمساك قدر من الأموال في داخل دولته تعادل قيمة جميع ديونه ورأس ماله المدفوع .

ج - إبراء ذمتها من حقوق المودعين والدائنين قبل التوقف عن النشاط .

د - الاحتفاظ في خزاناته بنسب سائله يحددها البنك المركزي من رصيد الودائع لديه لمواجهة طلبات السحب من جانب المودعين .

ه - منع استثمار الودائع في الأنشطة التي يحظرها البنك المركزي .

و - عدم مجاوزة السقوف الائتمانية التي يحددها البنك المركزي لكل بنك تجاري .

ز - الاحتفاظ لدى البنك المركزي وبدون فائدة برصيد دائم بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزي ولاشك أن هذه القيود القانونية تجعل ملكية البنك لمنافع نقود الودائع لديه ملكية ناقصة ، عند مقارنتها بملكية المقترض الحقيقي لعين ومنافع المال المقترض ، فضلاً عن أن هذه القيود وعلى فرض التسليم جدلاً باعتبار الوديعة المصرفية قرضاً، إنما هي بمنزلة الشروط التي تتنافي مع مقتضي عقد القرض.

وللباحث أن يتساءل بعد هذا العرض : أين هي الملكية المزعومة للبنك على نقود الوديعة ، والتي يستند إليها فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون في وقوع الوديعة المصرفية قرضاً بنفس عقد الإيداع أو في تحولها إلى قرض بالإذن باستعمالها .

لقد جهد القانونيون في إثباتها للبنك على نقود الودائع ، لأنهم ربما لا يعبأون بالمعايير الشرعية في نوعها ونطاقها وحدودها فهل يسوغ لعلماء الشريعة اقتداء أثر القانونيين دون الاحتكام إلى المعايير الشرعية الحاكمة لموضوع النزاع . ولا تعليق إن القول بأن البنك مالك لنقود الوديعة كملكية المقترض الحقيقي يقتضي ما يأتي :

- أ - أن تكون هناك ازدواجية في ملكية نقود ودائع البنوك بين البنك والعميل.
- ب - أو أن يكون العميل قد أزال ملكه نهائياً عن نقود وديعته . والواقع على خلاف ذلك :
 - فالوديعة مازالت على ملك صاحبها وإن قيدت في سجلات البنك في جانب أصوله .
 - والبنك واقف على أهبة الاستعداد لردّها في أي لحظة من ساعات الليل والنهار ، سحباً مباشراً أو آلياً .
 - والعميل لا يخضع في تعامله على الوديعة لقواعد نظرة الميسرة ولا لقواعد إعسار الدين .

ثانياً: خلط الوديعة بما لا تتميز منه :

لقد ساق أنصار اعتبار الوديعة المصرفية قرضاً أو تحولها إلى قرض، هذا السبب كأساس لما ذهبوا إليه، وهو أساس واؤ قال به القانونيون ولم يحصه علماء الشريعة المحدثون، حيث إنه لا يغير من طبيعة الوديعة كعقد ولا يجعلها إلى قرض، وكل ما يرتبه هذا الخلط في بعض صوره هو ضمان الموعظ لديه لمال الوديعة للخلط المفضي إلى عدم تميزها وإمكانية ردها بعينها عند الطلب، يقول ابن النجاشي في معونة أولي النهي ما نصه «وأما كونه يضمنها (أي الوديعة) بخلطها بما لا تميز منه فلانه صيرها في حكم التاليف، وفوت على نفسه ردها، أشبه ما لو ألقاها في لجة بحر ، وسواء كان الخلط بماله أو مال غيره وسواء بنظريرها أو أجود منها أو أدون منها قال الحارثي : وعن أحمد لا يضمن بخلط النقود...»^(٣٩) ولا تعليق

ثالثاً: تصرف البنك في نقود الوديعة واستهلاكه لها:

استند فقهاء الشريعة المحدثون في وقوع الوديعة النقدية المصرفية قرضاً بنفس عقد الإيداع أو تحولها إلى قرض بإذن الموعظ البنك في استعمالها إلى أن البنك يتصرف فيها ويستهلك عينها بموجب هذا الإذن المسبق.

ويرى الباحث أن إذن الموعظ للبنك في استعمال نقود الوديعة موجب فقط لتحولها إلى عارية مضمونة على المستعار^(٤٠) وذلك لأن حدود هذا الإذن قاصرة على مجرد الانتفاع بالعين وهو معنى عارية الاستهلاك ولو تحولت العارية إلى قرض على حد اجتهاد الدكتور سامي حمود لكن معنى ذلك أن هذا الإذن

(٣٩) معونة أولي النهي ح ٥ ص ٤٩٩ - ٥٠٠ مرجع سابق .
(٤٠) بالقيمة إن تفت بغير الاستعمال المأدون فيه وإن لم يفرط .

تعدي معناه الحقيقي وأفاد نقل ملكية عين الوديعة ومنافعها من المودع إلى البنك، فلا يكون إذنًا في هذه الحالة بل يكون إسقاطاً أو تنازلاً أو إزالة للملك، وكل هذه المدلولات لا وجود لها في واقع الأمر ولا في بنود عقد فتح الحساب المصرفي بين البنك والعميل، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: فإن القول بتحول العارية إلى قرض تحت دعوى أن النقود تهلك بالاستعمال، ممتنع من الناحية الشرعية من حيث إن مورد كل من العقددين مختلف عن مورد الآخر، فالقرض يرد على تمليلك العين، أما مورد العارية فهو تمليلك / أو إباحة الانتفاع بالمنافع المتولدة عن العين للمستعير بغير عوض في الأصل واستثناء بعوض.

والسؤال هو : كيف يتحول عقد يرد على إباحة المنفعة إلى عقد يرد على تمليلك العين .

ومن جهة ثالثة: فإن هذا التحول ممتنع من حيث اختلاف طبيعة كل من العقددين (العارية والقرض) في اللزوم وعدم اللزوم فالقرض عند الحنابلة^(٤١) عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض ، أما العارية فإنها تبرع بالمنافع وهي عقد غير لازم.

ومن جهة رابعة: فإن هذا التحول ممتنع لاختلاف كلا العقددين في نوع الضمان ومقداره ، فالأصح عند الشافعية أن العارية تضمن بقيمتها يوم التلف متقومه كانت أو مثلية كما هو ظاهر كلامهم وكما جري عليه الإسنوي وغيره وجزم به في الأنوار ، وقال الروياني في البحر: لا يضمنه بالمثل بلا خلاف ،

(٤١) الإقاع للشيخ موسى الحجاوي ح ٢ ص ١٤٧ .

فالذهب عندهم أنه يضمن بالقيمة وإن كان مثليا ، (ويكن توجيهه بأن رد مثل العين مع تلفها أو تلف جزء منها متذر ، فيرجع إلى القيمة) وذلك خلافاً للقرض فإنه مضمون بالمثل أو بالقيمة يوم القبض إلى يوم التصرف عند من يقول منهم بأنه لا يملك إلا بالتصرف^(٤٢).

ويقول الباحث : هذا فضلاً عن كون الضمان في العارية أوثق من الضمان في القرض ، حيث يظل لازماً في العارية من منطلق قوله صلى الله عليه وسلم : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٤٣) بينما هو في القرض يخضع لنظرة الميسرة وقواعد إعسار المفترض.

ويقول الباحث : أنه وبالنظر إلى هذه الاعتبارات وما سبق أن ذكره الباحث أثناء مناقشاته الأولية للدكتور سامي حمود توقف أئمة الفقه الإسلامي عن القول بتحول عارية الوديعة المأذون باستعمالها إلى قرض.

والأمر على خلاف ذلك إذا أغيرت النقود ابتداء لإنفاقها بما يتربّ على الإنفاق هلاك عين النقود ، فإن الفقهاء يصرّحون بتحول العارية إلى قرض ، من حيث إن العقدان معاً (العارية والقرض) من عقود الإرافق ، وقد أذن المعير بوجوب عقد العارية للمستعير في إتلاف العين المعاشرة حيث المفترض أن يكون على بيته بأن إنفاق النقود يعني إتلافها وإهلاكها ، وكذا لأن الإتلاف فعل يصح فيه الإذن ، فصح أن تتحول العارية في هذه الصورة إلى قرض . والله أعلم .

(٤٢) نهاية المحتاج للرملي ح ٥ ص ١٤٢ وراجع أيضاً : الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي ح ٢ ص ٣٨٢ .

(٤٣) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب البيوع - باب في تضمين العارية .

رابعاً: الأجل المضروب لبعض أنواع الودائع المصرفية:

استند الأستاذ مصطفى الهمشري في الدعوى التي نقلناها عنه بأن الأجل المضروب لنوع الودائع المصرفية لأجل ، هو إذن بإطلاق يد البنك في التصرف ، ومن ثم فإنه وبالنظر إلى هذا الأجل تحول الوديعة لأجل إلى قرض.

ويبدو أن سعادته قد غاب عنه أن يدل القرض يثبت حالاً في ذمة المقترض ، وأن القرض قد منع فيه الأجل كالصرف يقول الإمام ابن قدامه في المغني : « وإن أجل القرض لم يتأنجل وكان حالاً ، وكل دين حل أجله لم يصر مؤجلاً بتأنجيله »^(٤٤) ويقول ابن النجاشي في معونة أولي النهي : « ويبثت البدل في ذمة المقترض حالاً ، لأنه عقد منع فيه من التفاضل ، فمنع الأجل فيه كالصرف ، أو لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات فأوجبه حالاً كالإتلاف ، ولو مع تأنجيله ، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به ، ولأن مقتضي القرض رد البدل حالاً ، فإذا قال أقرضتك استقر بذلك ، فشرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد فلا يلزم »^(٤٥).

يقول الباحث : وهذا بخلاف الوديعة فإن الأجل فيها غير ممتنع ، حيث يمكن اشتراط الأجل فيها خاصة إذا كان فيه مصلحة تعود على مالكها أو على الغير ، كما لو كان المالك قاصراً واشترط فيها عدم استرداده لها إلا بعد بلوغه سن الرشد ، أو كانت الوديعة تأميناً للدخول مزاد علني .

خامساً: الفوائد التي تدفعها البنوك للمودعين مع تحديدها مقدماً:

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون أن التحديد المسبق لنسبة الزيادة عن أصل رأس المال الوديعة المصرفية فيما يعرف باسم الفائدة ، مع التزام البنك

(٤٤) المغني لابن قدامة ح؛ ص ٢٣٧ مرجع سابق .

(٤٥) معونة أولي النهي ح؛ ص ٣١١ مرجع سابق .

بدفعها للمودع، يحول الوديعة بنفس عقد الإيداع إلى قرض، وعلى حد قول بعضهم بأن البنك ما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها.

ويرى الباحث أن التزام البنك بدفعفائدة على الودائع الآجلة سواء كانت هذه الفائدة محددة مسبقاً أو غير محددة يخرج الوديعة عن طبيعتها التعاقدية، غير أن هذه الفائدة لا تحول الوديعة المصرفية إلى قرض، إذ ليست الفائدة من أركان القرض ولا من شروطه حتى يمكن القول بأن الوديعة بفائدة تتحدد أو تتداخل في معناها مع القرض ومن ثم تتحول إليه إعمالاً للقاعدة الفقهية «العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ»، بل أن العكس في ذلك هو الصحيح فان شرط أي زيادة أو نفع في القرض لصالح أي من طرفيه يخرج القرض عن موضوعه من حيث إن القرض يقتضي المثل فشرط الزيادة أو النقصان أو النفع فيه يخالف مقتضاه بما يجعله قرضاً فاسداً أو باطلًا ، وفي هذه الحالة يتوقف أعمال القاعدة الفقهية سالفه الذكر، ذلك لأن اعتبار المقاصد والمعانٍ في العقود، مقيد بما إذا لم يعارضه مانع شرعي يمنع اعتبار المقصود والمعنى، ويصرفه إلى جهة أخرى ، فلو عارضه تعتبر تلك الجهة وإن قصد غيرها^(٤٦).

ويرى الباحث أن اشتراط الفائدة أو تحديدها على الودائع المصرفية يعد في ذاته مانع شرعي من تحولها إلى قرض وينبغي والحاله هذه الاجتهاد في التكيف الشرعي الصحيح لهذه الودائع تكييفاً يعدل من طبيعة بنود عقد فتح الحسابات المصرفية القائمة ، ولا يلتمس تخريجاً شرعياً لها لأننا وعلى فرض التسليم الجدلي بصحة قول القائل بأن اشتراط الفائدة على الوديعة المصرفية أو تحديدها مقدماً

(٤٦) الشيخ أحمد بن محمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية - ط٢ - دار القلم دمشق .٧٣

يقتضي تحولها إلى قرض فإن هذا التسليم يتناقض مع قاعدة: «إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع» حيث تدل هذه القاعدة على أنه إذا كان للشيء أو العمل مخاذير تستلزم منعه، وداعٌ تقتضي تسويفه، يرجع منعه^(٤٧).

سادساً: ضمان البنك للوديعة

لقد بني فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون تحول الوديعة المصرفية إلى قرض على أساس أن البنك ضامن لها في جميع الأحوال وقالوا بأنها لو كانت وديعة شرعية تامة لما كان البنك ضامناً لها إلا إذا تعدى أو فرط أو قصر في الحفظ، وهو قول وجيه بالفعل فيما لو كانت الوديعة المصرفية وديعة شرعية كاملة أو تامة، غير أن هذا الافتراض لم يقل به أحد، إذ يتفق الجميع على وجود فوارق جوهرية بين الوديعتين الشرعية والمصرفية.

ويرى الباحث أن الضمان ليس خاصية ذاتية للقرض وحده بل هو أصل في كل ما أخذت اليدي بفرض أو عارية أو غصب أو لقطة أو إجارة أو إتلاف، لما رواه الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليدين ما أخذت حتى تؤدي» والمعنى في هذا الحديث الشريف الذي جعل أصلاً للقاعدة الفقهية أن اليدين إذا كانت آخذة، صار الأداء لازماً، عيناً إذا كانت العين موجودة أو قيمة إذا استهلكت العين، إذ الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره: الضمان^(٤٨) وذلك انطلاقاً من حرمة أكل أموال الناس بالباطل. وبناء عليه:

(٤٧) د/علي أحمد الندوي -جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ج ١ ص ٥١٥

شركة الراجحي المصرفية للأستثمار .

(٤٨) د/علي أحمد الندوي ص ٢٠٤ مرجع سابق .

فإن ضمان البنك لنقود الودائع لديه، إنما يتقرر وفقاً للأصل السابق بيانه، ولا يدل بذاته على تحول الوديعة المصرفية إلى قرض لأنّه ليس من الخصائص الذاتية للقرض وحده.

سابعاً: بيانات كشوف الحساب:

استند الفقهاء المحدثون في إثبات دعوى تحول الوديعة المصرفية إلى قرض، على بيانات كشوف الحساب الدورية المرسلة من البنك إلى عملائه حيث تحتوي هذه البيانات على عموديين دائم / أو مدين أو أصول / أو خصوم ، حيث يعد تدوين مثل هذه البيانات في كشوف الحساب ، إقرار من البنك بالدائنية والمديونية وهو صفتان ملزمان للقرض كما يعد قبول العميل لهذه البيانات، اعترافاً ضمنياً بدائنيته أو مديونيته للبنك ، ومن ثم إقراضه أو اقتراضه من البنك ، إذ القرض والسلف والدين متراوفات لفظية.

ويرى الباحث أن بيانات كشوف الحساب لا تصلح أن تكون دليلاً يستتب منه حكم شرعي يتعلق بالحلال والحرام لأنها واقع موهم يجب تعديله وفقاً للتكييف الشرعي الصحيح للوديعة النقدية المصرفية.

ومن جهة أخرى فإن فقهاء الشريعة المحدثين قد رفضوا الاعتراف أو الأخذ ببنود وبيانات عقد فتح الحساب المصرفي المحرر بين البنك والعميل ، وعلى حد قول بعضهم : «إن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها ، فهي ليست وديعة» واستصحاباً لهذا الرفض فهم ملزمون من باب أولى بعدم الاحتجاج ببنود كشوف الحساب.

وبعد :

فإنه يتبقى أمام الباحث مناقشة واحدة موضوعية لعبارة أوردها الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي في تكييفه السالف بيانه يقول فيها بالحرف الواحد: «والقول بأن مودع المال في البنك لا يخترط بحال الإقراض ، لا يخرج العقد الذي بين المودع والبنك عن حقيقته ، وما يتربّع عليها من أحكام وآثار ، فليس من أركان القرض أن يكون من غني أو فقير ، ولا من شروطه أن يسميه طرفا العقد قرضا».

ومع احترام الباحث وتقديره الشديدين للشيخ القرضاوي فإن عبارته المتقدمة تتطوّي على رفضين ومخالف - على الأقل - قاعدتين فقهيتين كلتيهن على النحو التالي :

- ١- فالشيخ يرفض قصد طرف في عقد الوديعة المصرفية (العميل والبنك) الذي تظاهره نصوص العقد .
- ٢- والشيخ يرفض اعتبار الصيغة ركنا من أركان عقد القرض .
- ٣- وعبارة الشيخ تخالف القاعدة الفقهية التي تقول : الأصل في العقود رضا المتعاقدين ، ومبرجها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد.
- ٤- وعبارة الشيخ تخالف كذلك ما ذكره ابن تيمية من كون: الأصل في عقود المعاملات المالية أنها تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل .
وتفصيل ذلك :

أن الشيخ (يرحمه الله) يحل محل القصد الحقيقى لطرف في عقد الوديعة المصرفية ، والذي تظاهره نصوص هذا العقد ، في الحكم والأثر ، قصداً افتراضياً ، على الرغم من أن الفقهاء يقررون أن الحكم الذي يتربّع على أمر ، يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر .

إن من الغريب حقاً أن يقول العميل أنا لا أقرض ولا أقصد بوديعتي إقراض البنك، فنقول له لا بل أنت مقرض ووديعتك قرض، من الغريب حقاً أن تخلو كل بنود عقد فتح الحساب المصرفي من أيه إشارة أو دلالة على اعتبار العقد قرضاً، فتلغى بنود العقد، وخل محلها بنوداً افتراضية لعقد آخر هو القرض، من الغريب حقاً أن يقرر أئمة الفقه الإسلامي أ عملاً لقاعدة (الأمور بمقاصدها) أن الأحكام الشرعية في أمور الناس تكيف حسب قصدهم من إجرائها، ثم يأتي الفقهاء المحدثون ليقرروا معنى آخر لهذه القاعدة هو أن الحكم الشرعي يكيف لا حسب قصد الفاعل. وأنا تبعاً لقصد افتراضي لعقد غير قائم ، إن الفعل الواحد كما يتكون حكمه بناء على قصد فاعله ، فإنه كذلك يتغير حكمه من جهة وصفه بالخل والحرمة بناء على قصد فاعله ، أن من غير المفهوم حقاً أن يكيف فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون الوديعة المصرفية خلافاً لقصد طرفيها على أنها قرض بفائدة ربوية، ثم لا يحرمون عملية الإيداع المصرفي في ذاتها ولو على الأقل سداً للذرية.

أن مقتضى رفض قصد الفاعل في ترتيب الحكم الشرعي المناسب لفعله هو إيقاف العمل بالحديث الشريف المتفق عليه وهو: «إما الأعمال بالنيات» ولا أظن أن الفقهاء المحدثين ينكرون هذا الحديث أو يهدفون إلى تعطيل العمل به.

أن الشيخ (يرحمه الله) ينكر بنص عبارته سالفه الذكر أن تكون الصيغة ركناً من أركان عقد القرض، وهي دعوى خطيرة وخارقة لإجماع الفقهاء باعتبار الصيغة ركناً جوهرياً في كافة العقود وشرطًا لانعقاد أي عقد، وإذا لم تكن الصيغة بالذات هي ركن القرض الأعظم وشرط انعقاده فما الذي يميز بينه وبين: الهبة والصدقة، والوديعة، والعارية، والبيع، والسلم، والصرف، والإجارة، والشركة.

أن الهبة والصدقة فيهما نقل للملك بلا عوض ، والقرض نقل للملك برد البدل المماثل ، والوديعة والعارية يجب رد عينهما والقرض يجب فيه رد البدل ، والوض في العقود الباقيه غير مماثل مع محلها صفة وقدرا خلافا للقرض.

إن الذي يميز ويعين القرض في كل ما مر هو ركن الصيغة ويكتفي الباحث هنا بأن يضع عبارة الشيخ القرضاوي في مقابلة عبارة الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ، ولا تعليق للباحث.

يقول الشيخ القرضاوي : «ليس من شروط (القرض) : أن يسميه طرفا العقد قرضا» ويقول الكاساني : «كتاب القرض» : أما ركنته فهو الإيجاب والقبول ، والإيجاب : قول المقرض أقرضتك هذا الشيء أو خذ هذا الشيء قرضا ونحو ذلك ، والقبول هو : أن يقول المستقرض : استقرضت أو قبلت أو رضيت أو ما يجري هذا المجرى^(٤٩).

والشيخ (يرحمه الله) عندما يقيم عقدا افتراضيا (القرض) ويحله محل عقد فتح الحساب المصرفي الأصلي ، دون أن تتجه إليه إرادة طرفيه أو يتراضيا عليه ، فإنه بذلك يهدى القاعدة الفقهية التي تقول : «الأصل في العقود رضا المتعاقدين ، ووجبهما هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد وذلك بما يجعل التراضي بين طرف العقد شرطا لانعقاده ، ما لم يتضمن هذا العقد حراما».

كما أن فيما ذهب إليه الشيخ (يرحمه الله) مخالفة صريحة لما ذكره الإمام ابن تيمية من أن «الأصل في عقود المعاملات المالية أنها تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل» حيث لا تهدر هذه القاعدة ما اصطلاح الناس عليه

(٤٩) بدائع الصنائع - للكاساني - ج ٧ - ص ٢٩٤ - دار الكتب العلمية بيروت

من صيغ العقود، و لا تلتزم بنوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ، بل تصح العقود بكل ما دل على مقصودها، مما يكشف عن تراضي طرفيها وتلاقي ارادتهما عليه. و جملة القول في كل ما تقدم:

فإن الباحث يرى: أن الوديعة النقدية المصرفية ليست قرضا وإنما هي عقد مصري ذو طبيعة خاصة، يتيهله الباحث أن يوفقه الله عز وجل إلى التكيف الشرعي لهذا العقد، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



الفصل الرابع

التكييف الشرعي الأقرب إلى الصواب للوديعة النقدية المصرفية

المبحث الأول

أنواع الحسابات المصرفية وماماهية كل نوع

تنوع الحسابات المصرفية لدى البنوك التقليدية إلى خمسة أنواع هي :

- ١- الحساب البسيط (العادي)
- ٢- الحساب الجاري
- ٣- صناديق التوفير
- ٤- الودائع الآجلة
- ٥- حسابات الإخطار (الودائع بشرط الإخطار السابق)

ومن المفيد أن نذكر تعريفاً موجزاً بكل نوع من هذه الأنواع

١- الحساب البسيط : ويطلق عليه الحساب العادي أو حساب الودائع والشيكات أو حساب العناصر المتميزة ، وهو الذي يكون مصدر الرصيد فيه وديعة يودعها العميل لدى البنك ثم يقوم بالتعامل عليها بعدة معاملات تحتفظ كل واحدة فيها بذاتها وصفاتها ، إما سحباً مباشراً أو بشيكات أو بتسديد فواتير ، والذي يميزه هو أن العميل فيه دائن للبنك بصفة مستمرة ولا يستحق فوائد بنكية (وإن كانت بعض البنوك التجارية تعطي فوائد مخفضة على الحساب البسيط).

٢- الحساب الجاري : وهو أداة ائتمانية تعبر عن الترجمة العددية للعقود والعمليات التي تدور بين البنك والعميل ، والتي تسفر بالضرورة عن مديونية أحدهما للأخر ، والذي يتعدد مصدر الرصيد فيه ليشمل :

أ - ما يقدمه البنك للعميل من مبالغ بموجب عقد فتح اعتماد بسيط .

ب - ما يقوم البنك بتحصيله من أوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل .

ج - ما يقوم البنك بتحصيله من أرباح الأسهم وفوائد السندات المملوكة للعميل والتي يعهد إلى البنك بحفظها وتحصيل عائدها

د - ما يقوم العميل بإيداعه في هذا الحساب .

هـ - ما يسحبه العميل من أوراق تجارية لصالح الغير

و - ما يستحق على العميل للبنك من فوائد وعمولات ومصاريف .

ويتميز الحساب الجاري بثلاث خصائص رئيسية هي :

أ - اتصال المدفوعات أي توالياً واستمراريتها .

ب - تبادل المدفوعات بما من شأنه أن يكون كل من البنك والعميل دائنًا أحياناً ومدينًا في أحياناً أخرى.

ج - تشابك المدفوعات أي تداخل بعضها في بعض .

ويتنوع الحساب الجاري إلى نوعين رئيسين هما :

أ - حساب مكشوف من جانب واحد : وهو ما يتم الاتفاق فيه بين البنك والعميل على أن يكون الحساب دائمًا معبراً عن رصيد دائن لصالح أحدهما. وله صورتان :

الأولى: إذا منح البنك ائتماناً (قرضاً) للعميل فان نتيجة التعامل في الحساب لا تسفر عن مديونية العميل للبنك ، بل لابد وأن يكون دائماً دائن للبنك

الثانية: إذا منح البنك قرضاً للعميل فان التعامل في الحساب الجاري يسفر غالباً عن مديونية العميل للبنك

ب - حساب مكشف من الجانبيين : وهو ما يتم الاتفاق فيه بين البنك والعميل على جواز أن يكون الرصيد فيه لصالح أي من طرفيه والقاعدة العامة في الحساب الجاري هي عدم التجزئة على معنى :

فقدان حقوق كل من طرفيه لذاته، واحتلاطها وامتزاجها ببعضها داخل الحساب ، بحيث لا يبقى أحد الطرفين دائناً أو مديناً بكل عملية وإنما يوجد دائن احتمالي لا يتحدد إلا عند استخراج رصيد الحساب بعملية مقاصة واحدة تجري عند قفل الحساب^(٤٨).

٣- صناديق التوفير: وهي وعاء ادخاري لجذب المدخرات الصغيرة يعبر دائماً عن رصيد وديعة دائن لصالح العميل ، يمنح البنك بموجبه للعميل دفتراً اسمياً ، تسجل فيه بطريقة خاصة إيداعات ومسحوبات العميل لدى البنك ، ولا يجوز السحب منه بشيكات ، وتحتسب فوائد التوفير على أقل رصيد موجود أثناء الشهر وعلى اعتبار السنة ٣٦٥ يوماً وتصرف نقداً أو تقيد في الدفتر خلال الشهر الأخير من السنة المالية.

(٤٨) أ.د/ محبي الدين إسماعيل علم الدين - موسوعة أعمال البنوك ١ - ٣٣٤
مطبع الطناني - عابدين ١٩٨٧ م.

٤. الودائع الآجلة : وهي عقد بموجبه يتم الاتفاق بين البنك والعميل على أن يثبت الأخير وديعته أي يحدد لها أجلاً ثابتاً لا يطلبها خلاله لقاء فائدة تزيد كلما زادت مدة الوديعة تدفع في نهاية مدة الوديعة فإن سحبت كاملة أو جزء منها قبل سبعة أيام من الإيداع أو التجديد فلا تدفع للعميل فوائد ، أما إذا سحبت قبل نهاية أجلها وبعد سبعة أيام أو أكثر من الإيداع أو التجديد فإن العميل يستحق فائدة عن فترة الإيداع مخفضة بواقع ١٪ عن معدل سعر الفائدة المعمول به أو المتفق عليه مع البنك أيهما أقل .

٥. حسابات الإخطار : وهي الودائع التي لا يجوز للعميل سحب أية مبالغ منها إلا بعد توجيه إخطار للبنك برغبته في السحب والبالغ المجموع سحبه ، مع الاتفاق على مهلة الإخطار عند فتح الحساب بحيث لا تقل عن سبعة أيام ، وذلك لقاء فائدة معينة عند نهاية مهلة الإخطار التي قد تتدنى إلى خمس سنوات ، دون أن تستحق فائدة عن المبلغ الذي يسحبه العميل قبل انتهاء مهلة الإخطار مع تحويل الوديعة إلى حساب جاري تحت الطلب (بسقط) عند انتهاء مهلة الإخطار ، بدون فوائد^(٤٩) .

كيفية فتح الحساب المصرفي : يبدأ فتح أي نوع من الحسابات المصرفية سالفقة التعريف بطلب يقدمه العميل إلى البنك ، يكون عادة على نموذج مطبوع لدى البنك ، مليء بالشروط التي سيجري التعامل عليها بين البنك والعميل ، وهي بصفة عامة شروط إذعان تنتهي على إعطاء البنك مكانت كبيرة وحرية في التعامل مع العميل إضافة إلى عدد من الاحتياطات لمنع العميل من إساءة التعامل على الحساب وضمان حق البنك في مصاريف البريد والتعمدة والمصروفات المتعلقة

(٤٩) المرجع السابق ص ٣٤٤

يُمساك حساب للعميل وفي خصمه من حسابه دون الرجوع للعميل ، واعتبار جميع الحسابات المفتوحة باسم العميل بالبنك وفروعه وحدة لا تتجزأ في ضمان الوفاء بما يستحق للبنك على العميل .

ونصل بعد هذا التقديم الموجز لأنواع الحسابات المصرفية وماهية كل نوع وكيفية فتح الحساب المصرفي لدى البنوك التقليدية نصل إلى التكيف الشرعي الأقرب إلى الصحة من وجهة نظرنا وهو ما سنتناوله في البحث الثاني .



المبحث الثاني

التكيف الشرعي للحسابات المصرفية

إننا وبالإحالة إلى ما ذكرناه في خصائص الوديعة المصرفية^(٥٠) وما انتهينا إليه في مناقشة دعوى تحول الوديعة المصرفية إلى قرض^(٥١) ومن رفض هذه الدعوى، وما ذكرناه حالاً في التعريف بأنواع الحسابات المصرفية، وبالنظر إلى الاعتبارين التاليين:

١- ما تقرره البنوك التجارية من عائد محمد منسوب إلى رأس مال الوديعة يدفع بالشروط المحددة في العقد المبرم لكل نوع منها.

٢- ضمان البنك للأصل الوديعة ونسبة العائد دون وضع أدنى احتمال للخسارة أو الرجوع بأي من تبعاتها على العميل.

إننا نقف في التكيف الشرعي للحسابات المصرفية أمام مشكلة حقيقة يرجع منشؤها إلى سببين رئيين هما:

١- واقع بنود وشروط عقد فتح الحساب المصرفي في أي من أنواعه بين البنك والعميل.

٢- استثمار البنك لأموال المودعين وتحقيقه لأرباح طائلة برضاهem الافتراضي أو الصريح.

(٥٠) سبق شرحه.

(٥١) سبق شرحه.

إننا وبالنظر إلى هذين السببين إزاء مشكلة حقيقة في تكيف استثمار البنك لأموال المودعين لديه، وتوزيع الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار بينه وبين المودعين.

فهل يكون البنك مضارباً بمال الودائع؟ إن بنود عقود فتح الحسابات المصرفية آنفة الذكر تجعل المضاربة ممتنعة شرعاً، صحيح: أن المضاربة تتضمن وكالة عامة من صاحب رأس المال للعامل ، والعامل يستحق نصيباً من أرباحها بعمله ، وقد يصدق هذا بالنسبة لاستثمار البنك لأموال الودائع لديه ، لكن اشتراط تحديد نسبة العائد الذي يدفعه البنك لرب المال بصرف النظر عن تحقيق ربح أو خسارة وإمكانية سحب المودع ماله وديعته من البنك يخرجان عقد الإيداع المصرفي عن نطاق المضاربة الشرعية ، ولذلك يثور تساؤل آخر.

هل يكون البنك شريكاً بالفاوضة مع العميل وهي شركة صحيحة عند الخفية على اعتبار أن شركة المفاوضة تشتمل على أمرتين جائزتين هما :

الوكالة والكفالة وكل منهما جائزة حال الانفراد فكانتا جائزتين حال الاجتماع وبناء عليه يكون البنك وكيلًا بالعمل في المال وكفيليًا بأصله وربحه لصاحبها إنه احتمال وجيه للوهلة الأولى بيد أن بنود العقد بين البنك والعميل والشروط التي وضعها فقهاء الخفية لصحة شركة المفاوضة يمنعان هذا الاحتمال للأسباب الآتية :

- ١- عدم المساواة بين البنك وعميله في رأس المال والربح والتصرف .
- ٢- ولأن العائد الذي يحصل عليه العميل (المودع) ليس جزءاً شائعاً في الجملة وإنما هو معين ومحدد مسبقاً لحظة (حين) الإيداع .

٣. ولأن عقد شركة المفاوضة في الأصل يقتضي الشركة في الربح وتعيين نسبة العميل من هذا العائد يقطع هذه الشركة لجواز ألا يحصل من الربح إلا القدر المعين للعميل فلا تتحقق مشاركة البنك في الربح .

ولذلك يثور تساؤل ثالث هو : هل يكون البنك وكيلًا مفوضاً تفوياً عاماً من العميل في الحفظ والاستثمار ويكون الربح بينهما على ما شرطاه في عقد الوكالة؟ والجواب أننا لا نستطيع أن نكيف عقود فتح الحسابات المصرفية بوضعها القائم حالياً على أنها وكالة بالاستثمار وإن كان هذا التكيف هو أقرب التكيفات الشرعية إلى الصحة في حكم العلاقة بين البنوك التجارية والمودعين والأمر يحتاج فقط إلى توافق بعض بنود وشروط عقود فتح الحسابات المصرفية مع هذا التكيف.

وما يدعونا إلى القول بصحة هذا التكيف ما يلي :

١- الوكالة في الاستثمار جائزة قياساً على جوازها في الشركة والمضاربة والإقراض والاستقرار^(٥٢) وذلك لأن صاحب المال يملك استثماره بنفسه فيملكون تفوياً إلى غيره.

٢- التوكيل العام الشامل لجميع وجوه استثمار المال وتنبيهه صحيح حتى مع الجهة الفاحشة لأن الموكيل فوض الرأي إلى الوكيل قياساً على التوكيل العام بالبيع والشراء^(٥٣).

(٥٢) بدائع الصنائع للكاساني حـ٦ صـ٣٢ دار الكتاب العربي بيروت
(٥٣) نفس المرجع والصفحة.

٣ـ أن ولية الوكيل في التصرف مستفادة من قبل الموكيل فيلي من التصرف قدر ما ولاه الموكيل وذلك لأن الوكيل يتصرف بطريق النيابة عن الموكيل وتصرف النائب كتصرف الموكيل عنه .

٤ـ اختلاف الوكالة في الاستثمار عن شركتي المضاربة والمفاوضة وإن كانتا تتضمنان وكالة عامة من حيث الأركان والشروط اختلافاً يمنع من تقييدها بنفس قيودهما في التفويض وتوزيع الربح.

٥ـ إن التوكيل بالاستثمار على جزء من أرباحه ليس من جنس المعاوضة المحسنة وإنما هو قريب من جنس المشاركة فيتفقى بشأنه ما يمكن أن يثبت في حق عقود المعاوضات من الغرر وأكل المال بالباطل .

٦ـ إن الوديعة التي قبل البنك التوكيل في استثمارها عين تنمو بالعمل عليها فجاز العمل عليها ببعض نمائتها قياساً على رأس مال المضاربة.

٧ـ إن المال المستفاد من التوكيل بالاستثمار إنما حصل بمجموع منفعة عمل البنك وخبرته في الاستثمار ومنفعة رأس مال الوديعة ولهذا يرد إلى المودع مثل رأس ماله ثم يقتسمان الربح على ما شرطاه هذا بالنسبة لصحة عقد الوكالة بالاستثمار .

وأما بالنسبة لحصول رب المال (الموكيل) على الجزء المشروط في العقد من ناتج الاستثمار فإنه يتخرج على أصلين شرعاً هما :

أولهما : الأصل الذي ذكره الحنفية في استحقاق الربح وهو : أن الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان.

أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح غاء رأس المال فيكون مالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة (و إذا ثبت استحقاق الربح بالمال للموكل في عقد الوكالة المأثر فإن له أن يتنازل لوكيله عن القدر المشروط له في العقد المبرم بينهما).

وأما ثبوت الاستحقاق بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب فإنه يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان لقوله صلى الله عليه وسلم : «الخرج بالضمان» بمعنى أنه : إذا كان ضمانه عليه فخرجه له ^(٥٤) وعلى ذلك : فإن البنك باعتباره ضامنا لرأس المال المستثمر (أصل الوديعة) ولنسبة العائد المشروطة للمودع في عقد الوكالة بالاستثمار يكون مستحقا لربح الاستثمار وناتجه وله أن يتنازل لوكيله عن القدر المشروط له من ناتج الاستثمار.

والثاني : الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . وهو أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين ومبرتها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد لقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله عزوجل من قائل : ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَسَافُكُوهُ هَنِئُّا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

حيث علق جواز الأكل بطبيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب لذلك الحكم وإذا كان طبيب النفس هو المبيع لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات قياسا عليه بالعملة المنصوصه التي دل عليها

(٥٤) بدائع الصنائع ح ٧ ص ٦٣، ٦٢ مرجع سابق

القرآن وكذلك قوله تعالى ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
لم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيع
للتجارة وإذا كان ذلك كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت
نفس المتبع بتبرع ثبت حله بدلاله القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله
ورسوله كالتجارة في الخمر^(٥٥).

وبناء على هذين الأصلين نقول: إن الموعظ الذي هو الموكل في عقد
الوكالة باستثمار الوديعة يستحق جانبا من ناتج الاستثمار بالمال وكذا الوكيل
(البنك) يستحق جانبا من نفس الناتج بالعمل والضمان والفيصل بينهما في تحديد
مقدار استحقاق كل منهما هو ما شرطاه بتراسبيهما في العقد المبرم بينهما
اعتراض ودفعه فإن قيل :

وهل يصح أن تكون نسبة الموكل (الموعظ) من الربح مشروطة ومقطوعة
ومعلومة مسبقا قبل تحقق هذا الربح وحصوله؟

وهو اعتراض هام ووجيه، ويخرج الجواب عليه بالإيجاب على خمسة
اعتبارات هي :

١. أن عقد الوكالة باستثمار مال الوديعة المفترض ليس قرضا ولا قرائضا ولا
مشاركة تامة ولا يدخل في جنس المعaoضات المالية حتى يمكن القول بأن هذا
الشرط قد أحل حراما.

٢. أن اشتراط مبلغ مقطوع لرب المال في هذا العقد لا يتنافي مع مقتضاه حتى
يلحقه البطلان، بل هو على العكس يمكن أن يكون من مقتضى العقد منعا

(٥٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مجلد ٢٩ ص ١٥٥ - مكتبة المعارف - الرباط

من الجهة التي قد تفضي إلى النزاع بين طرفيه أو إلى فساد العقد، وعلى هذا:

فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له:

أينافي مقتضي العقد المطلق أو مقتضي العقد مطلقا؟ فإن أراد الأول، فكل شرط كذلك وإن أراد الثاني لم يسلم له ذلك

فالمحذور في الشروط على حد قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هو: أن ينافي الشرط مقصود العقد (الذي هو الصحة وعدم الفساد على معنى أنه) إذا شرط ما يقصد بالعقد، لم يناف مقصوده^(٥٦) (و ما يقصد بالعقد المأثر هو: استثمار مال الوديعة وتوزيع ناتج الاستثمار بما يتراضى عليه الطرفان، والشرط المأثر لا يتنافى مع هذا المقصود).

٢ـ ليس هناك دليل يمنع من صحة هذا الشرط والأصل في العقود والشروط كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، وأصول الإمام أحمد المنصور عنه أكثرها يجري على هذا القول، والإمام مالك قريب منه، لكن الإمام أحمد أكثر تصحیحاً للشروط، وعامة ما يصححه الإمام أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضي العقد أو لم يرد به نص^(٥٧) ويعضد هذا الأصل الذي أورده شيخ الإسلام ما قرره الفقهاء فيما ذكروه من قواعد فقهية منها:

(٥٦) فتاوى ابن تيمية حـ ٢٩ صـ ١٣٨

(٥٧) نفس المرجع والجزء صـ ١٣٣

أ - ما ذكره الإمام السرخسي في المسوط من أن «تصح العقود بحسب الإمكان واجب»^(٥٨).

ب - وما ألح إليه الزركشي بقوله: «العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة إلى أن يتبن خلافه»^(٥٩).

٤- إن الكتاب والسنة قد جاء بالأمر بالوفاء بالعقود والشروط ، قال تعالى:

يَكْتَبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ ﴿١٠﴾ وهذا عام يدخل فيه كل ما عقده المرء على نفسه ، وقال صلى الله عليه وسلم : «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» وهو أيضاً عام يدل على استحقاق الشروط بالوفاء.

وإذا كان جنس الوفاء بالعقود والشروط مأموراً به علم أن الأصل هو :
صحة العقود والشروط ، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره

وحصل به مقصوده ، ومقصود العقد والشرط هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة^(٦٠).

٥- أن العقود والشروط كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحرير فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير^(٦١) وبناء عليه نقول : إن على المعترض إقامة دليل المنع منظوراً فيه تحقق الرضا من طرف الشرط عليه.

(٥٨) المسوط ج ٢٠ ص ١٣٥

(٥٩) د/علي الندوи -جمهرة القواعد الفقهية حـ ١ ص ٢٩٧ مرجع سابق

(٦٠) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية حـ ٢٩ ص ١٣٨ مرجع سابق

(٦١) نفس المرجع ص ١٥٠

اعتراض ثان ودفعه فان قيل :

بأن تعهد البنك (الوكيلاً) بدفع نسبة أرباح محددة مسبقاً إلى الموكلاً على استثمار وديعته قبل تحقق الربح وتقدير وجوده فيه جهالة وغدر من حيث إنه يتحمل ألا يتحقق الوكيلاً أرباحاً أو يتحقق أرباحاً أقل أو أكثر.

قلنا: إن هذا الافتراض صحيح بالنسبة لكل عميل على حدة أو لكل وديعة على حدة، أي فيما لو قام البنك باستثمار وديعة عميل واحد، أو باستثمار وديعة كل عميل على حدة وفي وجه واحد فقط من وجوه الاستثمار لكن واقع الأمر على خلاف ذلك، فلدى كل بنك مئات الآلاف من الودائع المجمعة، يرتكز البنك في استثمارها على خبرات واسعة وإدارات واعية وإحصاءات دقيقة يتضمنها عنصر احتمال تحقق الخسارة أو تحقيق نسب أرباح متدنية عن النسبة المنشورة للعملاء.

إن البنك بتجمیعه للودائع واستثماره لمجموعها يرتكز على قانون علمي ثابت هو قانون الأعداد الكبيرة في نظرية الاحتمالات من علم الرياضيات ويتلخص هذا القانون في أن التغير الاحتمالي (الخسائر) في استثمار المبالغ الكبيرة وفي وجوه استثمارات متعددة أقل بكثير منه في الاستثمارات الصغيرة أو المحدودة وإن شئت فقل: إنه أكثر ثباتاً إلى الدرجة التي يمكن معها للبنك معرفتها وتحديدها بدقة، ومن ثم فإنه يستطيع أن يطرح نسبة هذا التغير الاحتمالي من الربح المتوقع له، لكي يصيرباقي ربحاً أكيداً لمجموع الاستثمارات، فيصل بذلك إلى امكانية تحديد نسبة كل موكلاً على حدة تحديداً مسبقاً.

والواقع القائم في البنوك التجارية يشهد بصحمة ذلك فإنها توزع فوائد بحسب محددة مسبقاً على الودائع الآجلة وبإخطار وتحقق فائضاً رهيناً من الأرباح

سنويًا، ونادرًا ما تسمع عن خسارة بنك تجاري تنتج في الغالب الأعم عن مغامرات غير محسوبة لمدير البنك أو عن قروض ضخمة غير مضمونة يعطيها هذا البنك لأشخاص معينين .

أضاف إلى ذلك : أن أصول المذهب الحنفي في الجهة المانعة من صحة العقد أو الشرط ، تحصرها في الجهة المفضية إلى نزاع مشكل ، وهو الذي تتساوى فيه حجة الطرفين ، أما حيث لا تؤدي الجهة إلى هذا النزاع فإنها لا تنبع من صحة العقد أو الشرط المنطوى عليها ، والحال أن طرف عقد الوكالة في الاستثمار المأثر تراضيا على بنود العقد المبرم وشروطه

أضاف إلى ذلك : أن كثيرا من الفقهاء خاصة فقهاء الحنفية قد قبلوا عنصر الاحتمال في الكفالة ولو عظم ، حيث نصوا على صحة الكفالة مع جهة المكفول به كما لو قال الكفيل للمكفول له : تعامل مع فلان وما يثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيل بها ، صحت الكفالة رغم احتمال وجود الدين وعدم وجوده مستقبلاً ، بل وجهة مقداره بل أنهم صرحوا كذلك بصحبة تعليق الكفالة على الخطر الحاضر في الشرط الملائم ، كما لو قال الكفيل للدائن : إن أفلس مدینك فلان فأنا كفيلي^(٦٢) ثم أليس عقد السلم قد أجيزة للحاجة مع وجود غرر في محل العقد ، وقياس الوكالة بالاستثمار على السلم صحيح إذا سلمنا بوجود الغرر في محل العقد.

والقول عندنا : أن عنصر الاحتمال أو الجهة في الشرط المأثر في عقد الوكالة بالاستثمار ، ومع استصحاب الإمكانيات الهائلة للبنك في عمليات الاستثمار ، إنما هو ضئيل جدا بمقابلته بمثيله في عقد الكافلة.

(٦٢) حاشية ابن عابدين - كتاب الكفالة - مطلب الكفالة بالمال وتعليقها

إعتراض ثالث ودفعه : فإن قيل : وهل للوكييل أن يحدد موكله

(صاحب رأس المال) نسبة معلومة من ناتج الاستثمار، ويستأثر هو بالباقي بدون تحديد؟ والجواب : إن هذا يمكن إدخاله في باطل التجارة الحاصلة بالتراضى ، وهو المستنى فى قوله تعالى : «يَتَائِهَا الْذِيْنَءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» حيث المراد من الاستثناء هنا ، التسامح بما يكون فيه أحد النصبين أكبر من الآخر ، بسبب براعة الوكييل فى الاستثمار أو عجز الموكل عن استثمار ماله بنفسه ، من غير غش ولا خداع .

❖ اعتراض رابع ودفعه : فإن قيل :

أن البنوك التجارية تستثمر أرصدة الودائع لديها فى الإقراض بالربا ، بما من شأنه أن يسترد الموكل لها أصل وديعته وأرباحها (عائدتها) وهو مشوب بالربا.

والجواب إننا نتكلم عن التوكيل بالاستثمار من حيث هو عقد مقترح ومشروع ولا نتكلم فى عمليات البنوك الأخرى من حيث هى مشروعية أو منوعة فتلك قضية أخرى تحتاج إلى بيان لاحق

قائمة بأهم مراجع البحث

- ١- إرشاد أولى النهى - الشيخ منصور البهوتى
- ٢- الإقناع فى فقه الإمام أحمد - الشيخ موسى الحجاوى - دار المعرفة بيروت ح٢
- ٣- القواعد - ابن رجب الحنبلي - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
- ٤- الكافى فى فقه الإمام أحمد - ابن قدامة المقدسى - المكتب الإسلامى - ح٢
- ٥- المغني - ابن قدامة - مكتبة ابن تيمية - القاهرة ح٥
- ٦- الواضح فى شرح مختصر الخرقى - الشيخ الضرير ح٣
- ٧- بدائع الصنائع - الكاسانى - دار الكتب العلمية بيروت ح٧
- ٨- نهاية الحاج إلى شرح المنهاج - ابن شهاب الدين الرملى - دار إحياء التراث العربى بيروت
- ٩- كشاف القناع - الشيخ منصور البهوتى - دار الفكر ح٤
- ١٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - مكتبة المعارف - الرباط / المغرب ج٢٩
- ١١- معونة أولى النهى - ابن النجار - تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش ح٥
- ١٢- حاشية ابن عابدين - محمد أمين - دار الكتب العلمية بيروت ح٣ ، ٤
- ١٣- القانون المدني المصرى (الكود)
- ١٤- الشيخ / أحمد بن محمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية - دار العلم دمشق ط٢

- ١٥- أ.د/ سامي حسن أحمد حمود - تطوير الأعمال المصرفية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة.
- ١٦- أ.د/ سميمحة القليوبي - الأسس القانونية لعمليات البنوك - مكتبة عين شمس.
- ١٧- أ.د/ عطية صقر الوديعة المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٩٢ م.
- ١٨- أ.د/ على أحمد السالوس - المعاملات المالية المعاصرة - مكتبة الفلاح الكويت ١٩٨٧ م.
- ١٩- د/ على أحمد الندوى - جمهرة القواعد الفقهية - شركة الراجحي المصرفية الرياض ط ١.
- ٢٠- الشيخ / على الخيف - الملكية - دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٩٦ م.
- ٢١- د/ محمد على عثمان الفقى - فقه المعاملات - دار المريخ - الرياض.
- ٢٢- المستشار محمود منصور - الربا في الشريعة الإسلامية والقانون - دار حراء القاهرة.
- ٢٣- د/ محى الدين علم الدين - موسوعة أعمال البنوك - مطباع الطناني عابدين
- ٢٤- الأستاذ/ مصطفى الهمشري - الأعمال المصرفية والإسلام - مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.
- ٢٥- أ.د/ وهب الزحيلى - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر دمشق.
- ٢٦- الشيخ الدكتور / يوسف القرضاوى - فوائد البنوك هي الربا الحرام - دار الصحوة القاهرة.